القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ وأثرها في استنباط الأحكام

بحث محكَّم

إعداد : د . أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران

ملخص البحث

بيّن الباحث التالي:

– تعريف النسخ بأنه: رفع حكم شرعي بطريقٍ شرعي متراخ عنه.

– عرّف بعض القواعد الأصوليةً المتعلقة بحقيقة النسخً، منها: «النسخ لا يجوز إلا فيما يجوز وقوعه على وجهين»، وبيّن الفروع الفقهية على بعض القواعد، منها: «النسخ لا يقع في الأخبار»، ومثل لكل القواعد بمسائل.

– عرّف بعض القواعد الأصولية المتعلقة بشروط النسخ، منها: «تأخر الناسخ عن المنسوخ شرط من شروط النسخ»، وبيّن الفروع الفقهية على بعض القواعد، ومثّل لبعض القواعد بمسائل.

– عرّف القواعد الأصولية المتعلقة بطرق إثبات النسخ، منها: «النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا باليقين، ولا بد في ثبوته من دليل»، وبيّن الفروع الفقهية على بعض القواعد، ومثّل لبعض القواعد بمسائل.

– القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ –محل البحث– إما أن تكون قواعد أصولية متفق عليها مثل: «رفع البراءة الأصلية ليست نسخا»، أو أن تكون قواعد أصولية مختلفا فيها مثل: «الزيادة على النص ليست نسخا».

– أن الخلاف الفقهي المخرّج على القواعد الأصولية المتفق عليها لا يعود إلى اختلاف في أصل القاعدة، وإنما إلى تطبيق هذه القاعدة على الفروع الفقهية.

– رأى البحث أن مذهب الحنفية من أكثر المذاهب توسّعا في القول بالنسخ، وأقلّهم جمعاً بين النصوص.

مقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.. أما بعد:

فإن موضوع النسخ من الموضوعات ذات الأهمية في الشريعة الإسلامية، وذلك لتعلقه بنصوص الكتاب والسنة، وهما المصدران الأساسيان للتشريع، فالقولُ بنسخِ نصٍّ أو عدمِ نسخه يترتب عليه بقاء تشريع ذلك الحكم الذي يدل عليه النص أو رفعه، فالمقام مقام تشريعٌ للأحكام، فالخوضُ فيه ينبغي أن يكون على حذر، وادعاؤه يجب أن يكون بدليل، ووقته إنما هو وقت الرسالة لا بعد تمامها.

ومن ثَمَّ فقد اعتنى به الأئمةُ على اختلاف اهتماماتهم وتنوع مشاربهم، فقد صنف فيه المفسرون والمحدثون والفقهاء والأصوليون كلٌّ بحسب اعتنائه، وقد أجمعوا على أن المجتهد والمفتي وكلَّ من يتصدرُ لعلم الشريعة تعلمًا وتعليمًا يجب أن يكون على درايةٍ بالناسخ والمنسوخ حتى ينجوَ من القول على الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم.

وقد صَنَّف في "الناسخ والمنسوخ" خلائقُ لا يُحصَون كما قال السيوطي في «الاتقان»⁽¹⁾، وأغلبها اختص بالنسخ في القرآن الكريم، ولا يعني هذا أن السنة

---

(١) الاتقان في علوم القرآن (٢/٣).

النبوية لم تحظ بنصيب وافر من ذلك، إلا أنه كان أقلَّ مما ناله القرآن الكريم.

ومع تتبع كتبِ المذاهب والفروع الفقهية وشروحِ الأحاديث يظهرُ للباحث تعاظُمُ دعاوى النسخ في نصوص السنة النبوية مقارنةً بما في نصوص القرآن الكريم، وذلك يرجع لطبيعة نصوص السنة كثرةً واتساعًا وإسنادًا. فكثيرًا ما يلجأ الأئمةُ إلى النسخ في دفع التعارض الذي قد يظهر بين نصوص السنة باعتباره مسلكًا من مسالك الترجيح بينها.

وبالعودة لمصنفات الأصوليين نجد أنهم أفاضوا في التنظير والتقعيد لمباحث النسخ من جهة تعريفه ووقوعه، ومناظرة اليهود في إثباته، وبيان وجوهه، وأقسامه مع قلة التخريجات الفقهية المبنية على تلك المباحث، وهذا وإن كان جهدًا كبيرًا محمودًا، وعملا تأصيليًا مشكورًا، إلا أنه يجب على الدارسين للأصول أن يمزجوا بين التأصيل والتطبيق، والتقعيد والتخريج عليه، فيتحقق بذلك المأمولُ من علم الأصول من ضبط مسالك الاستدلال، وتصحيح وجوه الاستنباط.

ومن هنا جاءت فكرةُ البحث بمحاولة جمع دعاوى النسخ التي وقعت في كتب الفروع الفقهية وشروح الحديث الشريف وعرضِها على القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ التي أصلها الأصوليون في كتبهم واستدلوا عليها في مصنفاتهم، ومن ثَمَّ تصويبُ ما وافق هذه القواعد من التخريجات الفقهية، ورد ما عارضها أو لم يتحقق حقيقةُ وشرطُ النسخ فيها.

وأما عن منهج البحث:

فأولا: اعتنيت بالتحقق والتثبت من دعاوى النسخ عند القائلين بها؛ وذلك لأن المخالفَ قد يزعم أنهم تركوا العمل بالنص لأنهم يرون نسخه، وعند التحقيق يظهر أنهم تركوا النص لدليل راجح عندهم، أو معارضٍ آخر ظهر لهم، ولم يَدَّعوا النسخ على الحقيقة في النص المتروك.

ومن أمثلة ذلك: ما نُسب إلى المالكية أنهم تركوا العمل بحديث "البيعان بالخيار"؛ لأنه منسوخ، وبعد البحث لم تثبت دعوى النسخ عنهم، وإنما تركوا العمل به لمعارضٍ راجحٍ عندهم، وقد أفاض القرافي في «الذخيرة» في الذب عن الإمام مالك لتركه العمل بهذا الحديث بعشرة أجوبة لم يذكر منها جوابَ النسخ(٢).

وكذلك ما نُسب إلى الحنفية من ترك العمل بحديث "بيع الحاضر للباد" لأنه منسوخ، وعند التحقيق لم أجد دعوى النسخ عندهم، وإنما قالوا بصحة البيع لأدلة أخرى(٣).

ثانيًا: قد يتردد الفرع الفقهي بين عدة قواعد بحيث يصح تخريجُه عليها جميعًا، فاجتهدت في إلحاقه بأقرب قاعدة تبرز مسلكه وتبين مخرجه.

ثالثًا: لم أطل الكلام في الجانب التأصيلي، واكتفيت بما يساعد على فهم القاعدة، وسبب الخلاف فيها، وضبط إلحاق الفروع الفقهية بها.

رابعًا: حققت ما يصح فيه دعوى النسخ من النصوص لموافقتها للقواعد الأصولية، وما لا يصح فيه دعوى النسخ لتخلف شرطه أو لعدم تحقق ماهية

---

(٢) انظر: الذخيرة (٥/٢٠-٢٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/٢٣٢).

النسخ فيه، أو لغيره من المعارِضات.

خامسًا: عيَّنتُ النصَّ الناسخ في بعض المسائل التي ادعي فيها النسخ وحصل التردد في تعيين الناسخ.

وقد حاول البحث بذلك المنهج أن يحقق نزرًا يسيرًا مما تمناه الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله في كتابه القيم "النسخ في القرآن الكريم" حين عزم أن يُفرد كتابًا مستقلاً في "النسخ في السنة النبوية " لكن لم يصنعه رحمه الله.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع أن يقسم البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما التمهيد ففي تعريف النسخ، واختص المبحث الأول بالقواعد الأصولية المتعلقة بحقيقة النسخ، والمبحث الثاني بالقواعد الأصولية المتعلقة بشروط النسخ، والمبحث الثالث بالقواعد الأصولية المتعلقة بطرق إثبات النسخ. ثم الخاتمة وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات المقترحة.

وختامًا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في تعريف النسخ

اختلفت مذاهبُ العلماء في تعريف النسخ اصطلاحًا على مذاهب شتى، وليس المطلوبُ هنا هو سرد هذه التعريفات، وإنما المطلوب الوقوفُ على أثر اختلاف هذه التعريفات في تصور حقيقة النسخ، بحيث يمكن إثباته أو نفيه عن النص المدَّعى نسخُه.

ولعل من أطول المعاصرين نفسًا في سرد تعريفات النسخ وبيان مذاهب العلماء فيه هو الأستاذ الدكتور مصطفى زيد رحمه الله في كتابه «النسخ في القرآن الكريم»(٤)، وكذلك شيخنا الأستاذ الدكتور أسامة عبد العظيم حفظه الله في كتابه «مقدمات النسخ» حيث سرد سبع مدارس في تعريف النسخ(٥)، ويمكن القول أن من أشهر التعريفات عند الأصوليين وأقلهم في إيراد الاعتراضات عليها تعريفين أو اتجاهين:

الأول: هو التعبير عن النسخ: برفع الحكم.

الثاني: التعبير عن النسخ بأنه: بيان انتهاء تعلق الحكم.

وكلاهما يشتركان في بقية التعريف بأن هذا الرفع أو البيان يكون بطريق شرعي، ويكون متراخيًا عن المنسوخ، فمتى اكتملت هذه الضوابط تحقق النسخ.

وقد ذهب جماعة من الأصوليين أن مآل التعريفين إلى مقصود واحد، نبّه

---

(٤) حيث كتب في تعريف النسخ وبيان مذاهب العلماء فيه أكثر من خمسين صفحة انظر (١/٥٥-١٠٩).

(٥) انظر مقدمات النسخ ص (٣-٣٢).

على ذلك أبو المعالي في «البرهان» فقال بعد مناقشة التعريفين: «ولا يكاد يَبقى خلافٌ معنوي مع الفقهاء... فإذا رجع إلى أن الثابت في علم الله تعالى لا يُنسخ التفتت المذاهبُ إلى الوفاق»(٦).

وزاد المرداوي هذا الكلام إيضاحًا فقال: «فقد اتفق القولان على أن الحكم الأول انعدم تعلقه لا ذاته، وعلى أن الخطاب الثاني هو الذي حقق زوال الأول، وإنما اختلفا في أن الرافع هو الثاني، لو لم يجئ لبقي الأول، أو يقال: إن الأول له غاية لا نعلمها، فلما جاء الدليل بيَّن انتهاءها، حتى لو لم يجئ كان الحكم للأول وإن لم نعلمه. لكن سبق أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فرجع القول الثاني إلى الأول، وينحل الفرق بينهما إلى أنه زال به، أو زال عنده لا به، لكن لما لم نعلم الزوالَ إلا به: استوى القولان»(٧).

وإذا كان لزامًا أن نختار تعريفًا للنسخ في مقدمة هذا البحث فيمكن تعريفه بأن النسخ هو: رفعُ حكمٍ شرعي بطريقٍ شرعي متراخٍ عنه(٨).

شرح التعريف:

"رفع حكم شرعي": أي بيان انتهاءِ العمل بالحكم الذي ثبت بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنةٍ.

وهو قيد: أخرج رفع الحكم الثابت بمقتضى البراءة الأصلية، فإن رفعه لا يسمى نسخًا.

---

(٦) البرهان (٢/١٢٩٨).

(٧) التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٧٩).

(٨) وهذا التعريف نسبه إمام الحرمين والبيضاوي للقاضي أبي بكر الباقلاني. انظر: البرهان (٢/١٢٩٤)، نهاية السول (٢/٥٤٨).

"بطريق شرعي": يعني أن النسخَ لا يكونُ إلاّ بدليلٍ شرعيٍّ من كتابٍ أو سنّةٍ.

وهو قيد: أخرج رفع الحكم بطريق غير شرعي كالعقلي والحسي، فالطريق العقلي كالموت فرفعُ الحكم به ليس نسخًا، والطريق الحسي كما لو قُطع أحدُ أعضاء الوضوء، فرفعُ حكمِ الغسل عنه لا يُسمّى نسخًا.

"متراخ عنه": أي أن الناسخ يجب أن يكون متأخرًا عن المنسوخِ: في نزوله إلينا إن كان كتابًا، أو في تكلُّمِ النبي صلى الله عليه وسلم به أو فعلِه أو إقرارِه إنْ كان سنّةً.

وهو قيد: أخرج رفع الحكم بالبيان المتصل به، سواء كان مستقلاً أو غير مستقل كالاستثناء والشرط والصفة، فإنه تخصيص وليس نسخًا(٩).

المبحث الأول
القواعد الأصولية المتعلقة بماهية (حقيقة) النسخ

قاعدة: النسخ لا يجوز إلا فيما يجوز وقوعه على وجهين.

هذه القاعدة تُعتبر من القواعد الكبرى في النسخ، وذلك لتعلقها بماهية النسخ وحقيقته، ويندرج تحتها قواعد أصولية أخرى، ومعناها أن النسخ لا يجري إلا فيما يجوز أن يُرفَع حكمه أو أن ينتهي التكليف به، سواء أكان ذلك من جهة الشرع أم العقل.

وقد أشار إلي هذه القاعدة غيرُ واحد من الأصوليين، لعل أولَهم الخطيبُ

---

(٩) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للدكتور عياض السلمي ص(٤٢٢)، ومقدمات النسخ ص(٣١، ٣٢).

البغدادي، حيث قال: «والنسخ لا يجوز إلا فيما يصح وقوعُه على وجهين، كالصوم والصلاة وغيرهما من العبادات الشرعية. فأما ما لا يجوز أن يكون إلا على وجه واحد، مثل التوحيد وصفات الله تعالى الذاتية، كعلمه وقدرته، وما عدا ذلك من صفاته فلا يصح فيه النسخ»(١٠).

ووجه هذه القاعدة: أن ما يجوز وقوعه على وجهين مختلفين، لو ورد الشرع بخلاف ما هو عليه الآن لجاز كالصوم والصلاة، مثل أن يكون الصوم بالليل بدلاً عن النهار، والصلاة إلى بيت المقدس بدلاً عن الكعبة، فهذا لا يمنع منه عقل ولا شرع(١١).

وأما الأمور التي لا يصح وجودها إلا على وجه واحد كالتوحيد وصفات الذات كالعلم والقدرة، فهذا لا يصح فيها النسخ لاستحالته عقلاً ومنعه شرعًا.

وحكى ابن السمعاني صياغة أخرى للقاعدة فقال: «عبَّر بعضُهم عن هذا فقال: إن النسخ لا يقع في موجبات العقول، وإنما يقع في مجوِّزات العقول»(١٢).

واستدلوا على ذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت"(١٣)، ووجه الدلالة منه: أن الحياء غريزة في الإنسان محمودة حسنة في العقول، وهو قائم بعينه ونفسه، فلم يجز أن يتناسخه الأديان والشرائع، فكان ذلك مستمرًّا في الشرائع على

---

(١٠) الفقيه والمتفقه (١/٢٥٥)، وانظر: "اللمع" للشيرازي. ص ١٢٢.

(١١) ينظر: شرح اللمع (١/٤٨٩).

(١٢) قواطع الأدلة (٣/٨٦).

(١٣) رواه البخاري، كتاب الأنبياء، باب إذا لم تستَحْي فاصنع ما شئت، برقم (٦١٢٠).

وجه واحد باقيًا ما بقى التكليف(١٤).

فكل ما تواضع عليه الناس في كل العصور والأجيال على أنه خير مقبول أو شر مرذول، فإن هذا قد اتفق العلماء على أنه لا يُنسخ، وإنه بالاستقراء يثبت أنه لم ينسخ حكم على هذه الشاكلة(١٥).

وقد ذكر بعضُ الأصوليين كالزركشي(١٦)، والمرداوي(١٧) هذه القاعدة في شروط النسخ، فقالوا: إنه من شروط المنسوخ أن يكون مما يجوز أن يكون مشروعًا، وأن لا يكون مشروعًا.

ومعناه راجع للقاعدة ذاتها، فإن المنسوخ إذا كان لا يَحتمل إلا وجهًا واحدًا فلا يصح نسخه، سواء قلنا إن النسخ رفع الحكم أو بيان انتهاء العمل به.

ومن القواعد الأصولية المندرجة تحت هذه القاعدة:

قاعدة فرعية: النسخ لا يقع في الأخبار(١٨):

والأخبار جمع خبر، والخبر هو ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، أي: أن احتماله لهما من حيث كونه خبرًا؛ لأنه قد يُقطَع بصدق الخبر أو كذبه لأمر خارجي، فالأول: كخبر اللّٰه تعالى، وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم، والثاني:

---

(١٤) قواطع الأدلة (٨٦/٣)، وانظر في تقرير هذه القاعدة: اللمع للشيرازي (١٢٢)، والبحر المحيط للزركشي (٧٩/٤)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (٢٩٩٥/٦).

(١٥) أصول الفقه لابي زهرة ص١٩١.

(١٦) انظر: البحر المحيط (٧٩/٤).

(١٧) انظر: التحبير شرح التحرير(٢٩٩٥/٦).

(١٨) انظر: اللمع (١٢٢)، قواطع الأدلة لابن السمعاني (٨٧/٣)، حكام الفصول لأبي الوليد الباجي (٤٠٥/١)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢)، الإحكام للآمدي (١٧٨/٣)، نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٣١٧/٧)، البحر المحيط (٩٨/٤)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣٠١٠/٦).

كالخبر عن المحالات، كقول القائل: "الضدان يجتمعان"، فلا يخرج بذلك عن كونه خبرًا(١٩).

والمراد بالأخبار في القاعدة: هي الأخبار التي لا تقع إلا على وجه واحد، أو الأخبار التي لا تقبل التغيير، فهذا لا يدخله النسخ إجماعًا (٢٠).

قال الخطيب البغدادي: «ما أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية، والأمم السالفة، فلا يجوز فيها النسخ، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ونحو ذلك، فإن النسخ فيه لا يجوز»(٢١).

ووجه هذه القاعدة: أن دخول النسخ على الأخبار يُفضي إلى تكذيبها، وهذا محال في أخبار الله، وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم (٢٢).

وأما الأخبار التي لها مدلول يتغيَّر: كالإخبار عن إيمان زيد، وكفره: فلا يجوز نسخه أيضًا على قول جماهير أهل العلم من الأصوليين، وهو قول الشافعية(٢٣)، والمالكية(٢٤)، والحنابلة(٢٥).

وخالف فيه القاضي أبو يعلى(٢٦)، والفخر الرازي(٢٧)، حيث قالوا: يجوز نسخ ذلك.

---

(١٩) شرح اللمع (٢/٥٦٧).

(٢٠) انظر: نهاية الوصول للهندي (٧/٢٣١٧)، والبحر المحيط للزركشي (٤/٩٨)، والتحبير للمرداوي (٦/٣٠١٠).

(٢١) الفقيه والمتفقه (١/٢٥٥-٢٥٦)، وانظر: شرح اللمع (٢/٤٨٩).

(٢٢) قواطع الأدلة (٣/٨٧).

(٢٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (١/٤٩٠)، والبحر المحيط للزركشي(٤/٩٨-٩٩).

(٢٤) انظر: إحكام الفصول للباجي (١/٤٠٥)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٢).

(٢٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٥٤٣).

(٢٦) انظر: العدة (٣/٨٢٥).

(٢٧) انظر: المحصول (٣/٣٢٥).

واحتجوا بالقياس على تخصيص الخبر، قالوا: فكذلك نسخه، كما نُسخت أخبار الوعيد في حق بعضٍ من يستحقُّها.

وأجيب عن ذلك: بأن التخصيص يخالف النسخ، وأن جواز العفو عن مرتكبي الكبائر من باب التكرم والفضل لا من باب النسخ.

قال ابن السمعاني: «والصحيح أنه لا يجوز النسخ في الأخبار بوجه ما؛ لأنه يؤدى إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك لا يجوز. فإن قال قائل: ما قولكم في الأخبار الواردة في الوعيد لمرتكبي الكبائر ؟ قلنا: يجوز العفو عنها.

قالوا: فهذا نسخ. قلنا: هذا ليس بنسخ؛ إنما هو من باب التكرُّم والعدولِ عن المتوعد بالفضل. وقد يتكلم المتكلم بالوعيد وهو لا يريد إمضاءه، ولا يُعدُّ ذلك خُلفًا، بل يُعد عفوًا وكرمًا... »(٢٨).

وأما القسم الأخير من أقسام الأخبار فهو: الأخبار التي تشتمل على أحكام: كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ ﴾البقرة: ٢٢٨، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ ﴾البقرة: ٢٣٣، وقوله تعالى: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ ﴾الواقعة: ٧٩ فجماهير أهل العلم على أنه يدخلها النسخ؛ لأنها كالأوامر وإن وردت بصورة الخبر(٢٩). ونقل الإسنوي عن ابن برهان أنه جائز بلا خلاف(٣٠).

قال الصفي الهندي: «فهذا يجوز نسخه، ولا يُعرَف فيه خلاف، ولا يتّجهُ فيه

---

(٢٨) قواع الأدلة (٣/٨٨).

(٢٩) نسبه ابن السمعاني للأكثرين. انظر: قواطع الأدلة (٣/٩٠).

(٣٠) نهاية السول (٢/٥٧٧).

الخلاف؛ لأنه بمعنى الأمر والنهي »(٣١).

وحُكي عن أبي بكر الدقاق من الشافعية أنه منع دخول النسخ فيها تغليبًا لحكم الخبر على معنى الأمر(٣٢).

قال الشيرازي: «وهذا غير صحيح؛ لأن المراد بهذا الأمر، ولا يجوز أن يكون المراد بها الخبر؛ لأنا نرى من يمس المصحف على غير طهارة، ورأينا من يطلق ولا يتربص ثلاثة قروء، ولو كان ذلك خبرًا لأدى إلى وقوعه بخلاف مخبره، ولا يجوز ذلك في خبر الله عز وجل»(٣٣).

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): المحاسبة بما في النفوس(٣٤):

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾البقرة: ٢٨٤ هل هو منسوخ بقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ البقرة: ٢٨٦ أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أن الآية محكمة، ليست منسوخة، وعلى هذا القول فللآية عدة تأويلات:

أولا: وقوع المحاسبة وعدم وقوع المؤاخذة به، واختاره الطبري.

قال ابن حجر: «بيَّنت –الآية– أنه وإن وقعت المحاسبة به، لكنها لا تقع المؤاخذة

---

(٣١) نهاية الوصول في دراية الأصول للصفي الهندي (٢٣١٨/٧).

(٣٢) ممن حكى الخلاف عنه : ابن السمعاني في القواطع (٩٠/٣)، وأبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع (٤٨٩/١) .

(٣٣) شرح اللمع (٤٩٠/١) .

(٣٤) انظر : الناسخ والمنسوخ في القرآن لابن الزهري (٦٤)، الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٣٥/٢) ، البحر المحيط (١٠١/٤) ، فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٨) ، التحبير شرح التحرير (٣٠١٢/٦).

به، أشار إلى ذلك الطبري فرارًا من إثبات دخول النسخ في الأخبار»(٣٥).

ثانيًا: أن كل أحد يحاسب بما أبدى وبما أخفى، فيغفر للمؤمنين ويُعاقَب الكفار والمنافقين.

ثالثًا: أنها في كتمان الشهادة الواجبة، وإظهار ما لم يكن منها.

رُوي ذلك كلُّه عن ابن عباس(٣٦).

رابعًا: أن الآية محكمة لكنها مخصوصة بالآية الثانية.

قال البيهقي: «وهذا النص بمعنى التخصيص، فإن الآية الأولى وردت مورد العموم، فبينتها التي بعدها: أن مما (يَخفى)(٣٧) لا يؤاخذ به، وهو حديث النفس الذي لا يستطيع العبد دفعه عن قلبه»(٣٨).

وأشار إلى ذلك ابن حجر في "الفتح"(٣٩).

القول الثاني: أنها منسوخة. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر كما في صحيحي البخاري(٤٠)، ومسلم(٤١).

ومعنى الآيتين: أن الله تعالى عفى عن هذه الأمة ما حدثت بها نفسها فلا تكليف فيه، وليس في هذا القول إثباتٌ لدخول النسخ في الأخبار؛ لأنه وإن كان خبرًا، لكنه يتضمن حكمًا، وهو المحاسبة، فنسخ هذا الحكم. قال العلماء: ومهما كان من الأخبار يتضمن الأحكام أمكن دخول النسخ فيه كسائر الأحكام،

---

(٣٥) فتح الباري (٢٠٧/٨).

(٣٦) الناسخ والمنسوخ لابن العربي (٣٤/٢)

(٣٧) في الأصل: (لا يخفى)، ولعل الصواب ما أثبت، والله أعلم.

(٣٨) البحر المحيط (١٠١/٤)

(٣٩) فتح الباري (٢٠٧/٨)

(٤٠) كتاب التفسير، باب: آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه، برقم (٤٥٤٦)

(٤١) كتاب الإيمان، باب: بيان قوله تعالى: "وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه"، برقم (١٢٦/٢٠٠)

وإنما الذي لا يدخله النسخ من الأخبار ما كان خبرا محضًا لا يتضمن حكمًا، كالإخبار عما مضى من أحاديث الأمم ونحو ذلك(٤٢).

نقل الزركشي عن أبي بكر الإسماعيلي: «ويحتمل أن يكون هذا خبرًا مضمنًا لحكم، وكأنه حكمٌ بمؤاخذة عباده بجميع ذلك وتعبَّدهم به، فلما قابلوه بالطاعة خففً عنهم، ووضع عنهم حديثَ النفس»(٤٣).

ولعل هذا القول في تفسير الآية بأنها منسوخة هو الأقرب للصواب، وليس فيه إثباتٌ لدخول النسخ في الأخبار، والله أعلم.

مسألة (٢): الرؤيا الصالحة جزء من النبوة

روى البخاري(٤٤)، ومسلم(٤٥) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة". وفي رواية لمسلم(٤٦) عن أبي هريرة: "رؤيا المسلم جزء من خمس وأربعين جزءا من النبوة"، وفي مسلم(٤٧) أيضًا عن ابن عمر: "الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءًا من النبوة".

ففي هذه الأحاديث إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم أن الرؤيا الصالحة من المسلم جزءٌ من النبوة، واختُلف في عدد الأجزاء على عشرة أوجه كما ذكر

---

(٤٢) قاله ابن حجر في الفتح (٢٠٧/٨)

(٤٣) البحر المحيط (١٠١/٤)

(٤٤) كتب التعبير باب: رؤيا الصالحين، برقم (٦٩٨٣)

(٤٥) كتاب الرؤيا (٢٢٦٤/٧).

(٤٦) كتاب الرؤيا (٢٢٦٣/٦).

(٤٧) كتاب الرؤيا برقم (٢٢٦٥/٩).

الحافظ ابن حجر في "الفتح" بعد ما جمع روايات الحديث(٤٨).

واتفق شراحُ الأحاديث على مسلك الجمعِ بين هذه الروايات التي ظاهرها التعارض؛ لأن أغلبَها صحيح، وعدمِ التطرق لمسلك النسخ للترجيح بينها؛ لأن هذه الروايات أخبار، والأخبار لا يدخلها النسخ.

قال الطبري: «والصواب أن يُقال إن عامة هذه الأحاديث أو أكثرها صحاح، ولكل حديث منها مخرج معقول»(٤٩).

واختلفوا في طرق الجمع بينها على أقوال كثيرة استوعبها الحافظ ابن حجر في "الفتح"(٥٠)، ولعل من أشهرها(٥١):

الأول: أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف حال الرائي، فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزءا من ستة وأربعين جزءا، والفاسق جزءا من سبعين جزءا، قاله الطبري.

الثاني: أن الخفي من الرؤيا جزء من سبعين، والجلي منها جزء من ستة وأربعين. قاله ابن بطال، والمازري.

الثالث: أن اختلاف الأعداد وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه النبي صلى

---

(٤٨) قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٣٦٣/١٢) بعدما جمع روايات الحديث: «حصلنا من هذه الروايات على عشرة أوجه: أقلها جزء من ستة وعشرين، وأكثرها من ستة وسبعين، وبين ذلك: أربعين، وأربعة وأربعين، وخمسة وأربعين، وستة وأربعين، وسبعة وأربعين، وتسعة وأربعين، وخمسين، وسبعين، أصحها مطلقا الأول، ويليه السبعين».

(٤٩) نقله عنه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٥١٥/٩).

(٥٠) قال الحافظ في الفتح (٣٦٨/١٢): «فهذه عدة مناسبات لم أرَ من جمعها في موضع واحد، فلله الحمد على ما ألهم وعلم».

(٥١) انظر هذه الأقوال في: شرح البخاري لابن بطال (٥١٥/٩-٥١٧)، شرح مسلم للنووي (٣١/١٥)، فتح الباري لابن حجر (٣٦٣/١٢-٣٦٧).

الله عليه وسلم بذلك. ذكره ابن حجر.

وهناك وجوه أُخر اعتمدت على عمليات حسابية لا تخلو من اعتراض ونظر.

قال السيوطي: «هذا عندي من الأحاديث المتشابهة التي نؤمن بها ونكل معناها المراد إلى قائله صلى الله عليه وسلم، ولا نخوض في تعيين هذا الجزء من هذا العدد، ولا في حكمته خصوصًا وقد اختلفت الروايات في كمية العدد...»(٥٢).

مسألة (٣): انتفاع الإنسان بعمل غيره

اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ ﴾النجم: ٣٩ هل هو منسوخ أم لا على قولين:

القول الأول: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾الطور: ٢١، وهو قول ابن عباس(٥٣). وعليه فيكون الولد يوم القيامة في ميزان أبيه، ويشفِّع الله تعالى الآباء في الأبناء والأبناء في الآباء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾النساء: ١١.

القول الثاني: أنها محكمة، وعليه أكثر المفسرين. وعليه فلا ينفعُ أحدًا عملُ أحدٍ.

قال ابن جزي: «والصحيح أنها محكمة؛ لأنها خبر، والأخبار لا تُنسَخ»(٥٤).

قال ابن كثير: «وأما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه(٥٥)، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا مات الإنسان انقطع عمله

---

(٥٢) شرح السيوطي على صحيح مسلم (٥/٢٨٤).

(٥٣) نسبه إليه القرطبي في تفسيره (٢٠/٥٤)، وابن جزي في التسهيل (٢/٣٢٠).

(٥٤) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/٣٢٠).

(٥٥) كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٤/١٦٣١).

إلا من ثلاث: من ولد صالح يدعو له، أو صدقة جارية من بعده، أو علم يُنتفع به"، فهذه الثلاثة في الحقيقة هي من سعيه وكده وعمله، كما جاء في الحديث: "إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه"(٥٦).

والصدقة الجارية كالوقف ونحوه هي من آثار عمله ووقفه، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحۡنُ نُحۡيِ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَنَكۡتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمۡۚ ﴿١٢﴾ ﴾ يس: ١٢. والعلم الذي نشره في الناس فاقتدى به الناس بعده هو أيضا من سعيه وعمه»(٥٧).

قاعدة فرعية: أن النسخ لا يدخل في الفضائل

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى في أن النسخ لا يقع إلا فيما جاز وقوعه على وجهين؛ لأن الفضائل الثابتة بالشرع أو العقل لا يصح أن تنقلب إلى رذائل، والفضائل جمع فضيلة، وهي خلاف النقيصة، وهي: الدرجة الرفيعة في الفضل(٥٨).

والمراد بالفضائل في القاعدة: كل ما جعل له الشرعُ مَزِّيةً على غيره سواء بمزيد أجر، أو بوجه من الاختصاص بشرف أو منزلة أو مكانة، كتفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بالأجر، وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام على المسجد النبوي وتفضيلهما على المسجد الأقصى وتفضيل الثلاثة على غيرها من بقاع الأرض، وتفضيل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء. فجميع هذه الفضائل لا تقبل النسخ والرفع بأخبار متأخرة عنها.

ووجه ذلك من جهتين:

---

(٥٦) رواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب: ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، برقم (١٣٥٨)، وقال: «حديث حسن صحيح»، وراه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الرجل يأكل من مال ولده، برقم (٣٥٢٨)

(٥٧) تفسير ابن كثير (٧/٤٦٥).

(٥٨) ينظر مادة (ف ض ل) في المحكم لابن سيدة (٨/٢٠٦)، ولسان العرب (٥/٣٤٢٩)، وتاج العروس (٣٠/١٧٣).

الأولى: أن الفضيلة متى ثبتت عقلا أو شرعًا امتنعت أن تنقلب رذائلَ، وإلا كان ذلك تكذيبًا لها أو خُلف في الوعد بها.

الثانية: أن هذه الفضائل من آثار إحسان الله وفضله وكرمه وعطائه، والله تعالى إذا تفضّل على عباده بالإحسان فإنه لا يقطعه ويرفعه، وإنما يزيده ويكثره(٥٩).

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة: فضل صلاة الجماعة(٦٠):

اختلف العلماء في قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسين وعشرين درجة"(٦١) هل هو منسوخ أم لا ؟ على قولين:

القول الأول: أنه منسوخ بحديث مضاعفة صلاة الجماعة عن صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة(٦٢) على معنى أن الله أخبر نبيَّه صلى الله عليه وسلم بالخمس، ثم أعلمه الله سبحانه بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، ويلزم منه النسخ(٦٣).

قال علاء الدين مغلطاي: «وردّ هذا القول بأن الفضائل لا تُنسَخ، وهذه فضيلة لمحمد صلى الله عليه وسلم فلا يطرأ عليها النسخ »(٦٤).

القول الثاني: أنه محكم غير منسوخ، وعليه جماهير أهل العلم؛ لأن حديث فضل صلاة الجماعة من الفضائل، والفضائل لا تدخلها النسخ.

---

(٥٩) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (١٩٨/١).

(٦٠) انظر: شرح ابن ماجة لعلاء الدين مغلطاي الحنفي (١٣١٩/١)، فيض القدير للمناوي (٢٨٥/٤، ٢٨٦).

(٦١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٦)، ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٤٩).

(٦٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، برقم (٦٥٠).

(٦٣) انظر فتح الباري لابن حجر (١٣٢/٢).

(٦٤) شرح ابن ماجة لعلاء الدين مغلطاي الحنفي (١٣١٩/١).

واختلفوا في وجه الجمع بين الفضلين المذكورين على عدة تأويلات، منها(٦٥):

أولاً: أنه لا منافاة بينها؛ فذكر القليل لا ينفي الكثير، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين.

ثانيًا: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ومحافظته على هيئاتها وخشوعها وكثرة جماعتها وفضلهم وشرف البقعة ونحو ذلك.

ثالثًا: أن السبع خاصة بالصلاة الجهرية، والخمس بالصلاة السرية. قال الحافظ ابن حجر: «وهذا الوجه عندي أوجهها»(٦٦).

قاعدة فرعية: النسخ لا يدخل فيما شُرع على الدوام

والمراد بالقاعدة أن الأحكام التي شُرعت معللة بعلل باقية مطلوبة على الدوام، لا تُنسَخ ولا تَبطُل، فلا يصح أن يلحقها النسخ؛ لأن دوام العلة يوجب دوام المعلول، ومن ثَمَّ يقتضي دوام الحكم(٦٧).

ولا يخفى وجهُ دخول هذه القاعدة تحت القاعدة الكبرى أن النسخ لا يدخل إلا فيما جاز وقوعه على وجهين؛ لأن ما شُرع على قصد الدوام لا يجوز وقوعه على وجهين؛ لأنه ينافي المقصد من بقاء ودوام تشريعه.

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): صلاة المأمومين جلوسًا خلف الإمام الجالس.

ذهب الإمام أحمد(٦٨) إلى وجوب صلاة المأمومين جلوسًا إذا صلى بهم

---

(٦٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢)، وشرح النووي لمسلم (٦/٢١١).

(٦٦) فتح الباري (٢/١٣٢).

(٦٧) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٣٧٤).

(٦٨) قال الخرقي: "وإذا صلى إمام الحى جالساً، صلى من وراءه جلوسًا". المغنى (٣/٦١).

الإمام جالسًا، استدلالا بحديث حديث أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسًا أجمعون(٦٩).

وذهب أبو حنيفة(٧٠) والشافعي(٧١) إلى أن حديث أبي هريرة منسوخٌ، وأن المأمومين ما داموا قادرين على القيام فإنهم يصلون قيامًا وإن كان الإمام جالسًا.

أما الناسخ عندهم فهو: حديث عائشة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الأخير، وفيه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إلى أبى بكر بأن يصلى بالناس، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين –أحدهما العباس– لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلى بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأن لا يتأخر، قال: "أجلساني إلى جنبه"، فأجلساه إلى جنب أبى بكر، قال: فجعل أبو بكر يصلى، وهو يأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، والناس بصلاة أبي بكر، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد(٧٢).

---

(٦٩) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم(٤١٤). وروى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسًا فجحش شقه الأيمن ، قال أنس رضي الله عنه: فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا ، ثم قال لما سلَّم: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائمًا فصلوا قياما ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد".

(٧٠) بدائع الصنائع (١٤٢/١).

(٧١) الأم (١٥١/١).

(٧٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، برقم(٦٨٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، برقم(٤١٨/٩٠).

وفى رواية لمسلم: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا، يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتدي الناس بصلاة أبى بكر".

قال الشافعي: «وهي آخر صلاة صلاها بالناس، حتى لقي الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخًا»(٧٣).

وأجاب القائلون بوجوب الجلوس خلف الإمام الجالس بأن دعوى النسخ في هذا الحكم لا تستقيم؛ لأن جلوس المأمومين خلف الإمام الجالس معللٌ بأوصاف لازمة وعلل مطلوبة لا تقبل النسخ.

قال ابن رجب: «ويدل عَلَى أن الأمر بالقعود خلف الإمام القاعد غير منسوخ: أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم علله بعلل لَمْ تُنسَخ ولم تبطل منذ شُرعت»(٧٤).

ومن هذه العلل التي شرعت على الدوام:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم علل الأمر بالقعود بأن الإمام إنما جُعل إمامًا ليؤتم بِهِ ويُقتدى بِهِ في أفعاله، وَقَالَ: "إذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوسًا أجمعون"، وما قَبْلَ الصلاة جلوسًا لَمْ يُنسخ مِنْهُ شيء، فكذلك القعود؛ لأن الجميع مرتب عَلَى أن الإمام يؤتُّم بِهِ ويقتدى بِهِ.

ثانيًا: أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم جعل القعود خلف الإمام من طاعة الأمراء،

---

(٧٣) اختلاف الحديث ص(٦٧). ونقل النسخ كذلك البخاري في صحيحه عن شيخه الحميدي، وهو تلميذ الشافعي، قال البخاري: قال الحميدي: قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا"، هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا، والناس خلفه قيامًا، لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم. صحيح البخاري مع الفتح (٢/١٧٣).

(٧٤) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٦/١٥٦).

وطاعة الأمراء من طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وطاعته من طاعة الله، ومعلوم: أَنَّهُ لَمْ ينسخ من هذه شيء، بل كلها باقية محكمة إلى يوم القيامة.

ثالثًا: أَنَّهُ جعل القيام خلف الإمام الجالس من جنس فعل فارس والروم بعظمائها، حيث يقومون وملوكهم جلوس، وشريعتنا جاءت بخلاف ذَلِكَ. وهذا حكم مستقر فِي الشريعة، لَمْ ينسخ ولم يبدل⁽⁷⁵⁾.

وعلى ذلك فإن من أسعد الناس من حاول الجمع بين النصوص الواردة في المسألة، وعدم ادعاء النسخ الذي لم يسلم من مقال، وقد جمع بينها الحافظ ابن رجب على ثلاثة معان⁽⁷⁶⁾، أقربها ما رجحه الحافظ ابن حجر بأن تُحمل أحاديثُ الأمر بالقعود على الاستحباب، وحديث إمامته صلى الله عليه وسلم جالسًا في مرضه الأخير من غير أمرٍ لهم بالجلوس على الجواز؛ لأن الوجوبَ قد رُفِع بتقريره لهم، وتركِ أمرهم بالإعادة، هذا مقتضى الجمع بين الأدلة، وبالله التوفيق⁽⁷⁷⁾.

مسألة (٢): خطبة الأخ على خطبة أخيه

نقل الطبري عن بعض العلماء أن حديث: "لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"⁽⁷⁸⁾ منسوخ بحديث فاطمة بنت قيس: أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(٧٥) فتح الباري لابن رجب (٦/١٥٧-١٥٨)، وانظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (١/٣٧٤)، ومراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لأبي الحسن عبيد الله المباركفوري (٤/٩١-٩٢).

(٧٦) فتح الباري لابن رجب (٦/١٦٩-١٧٠).

(٧٧) فتح الباري لابن حجر (٢/١٧٧).

(٧٨) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، برقم (٥١٤٤)، ومسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (١٤١٢).

وسلم : "أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، انكحي أسامة بن زيد"(٧٩).

ووجه منافاة حديث فاطمة لحديث النهي من جهتين:

الأولى: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُنكر خطبةَ الصحابيين بعضهم على بعض.

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لأسامة بعد إخبارها إياه بخطبة كل من معاوية وأبي جهم.

فدل ذلك أن حديث النهي منسوخ بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم وفعله.

وقد أجاب جمهور العلماء عن دعوى النسخ ببيان أن الأحاديث متفقة غير متعارضة فلا حاجة لادعاء النسخ فيها، وذلك لاحتمال أن يكون معاوية وأبو الجهم خطبا معًا، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة(٨٠).

ومن الأجوبة على دعوى النسخ ما ذكره الحافظ ابن حجر، وبه خُرِّجت هذه المسألة على القاعدة الأصولية المذكورة، وهي أن دعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ لأن الشارع أشار إلى علة النهي بالأخوة كما في حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر"(٨١)، والأخوة

---

(٧٩) رواه مسلم، كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها، برقم (١٤٨٠).

(٨٠) انظر: شرح مسلم للنووي (٢٨٢/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٢٠٠/٢).

(٨١) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، برقم (١٤١٤).

صفة لازمة، وعلة مطلوبة للدوام، فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم(٨٢).

قاعدة: رفع البراءة الأصلية ليست نسخًا.

سبقت الإشارة في بيان حد النسخ أنه رفعُ الحكم الثابت بخطاب شرعي، وعلى ذلك فإن رفع ما لم يثبت بخطاب شرعي لا يُعد نسخًا، ومن ذلك: رفعُ أو إزالةُ البراءة الأصلية، لأنها لم تثبت بخطاب شرعي، وإنما هي ثابتة بدليل العقل، ولذلك تسمى البراءة العقلية أو الإباحة العقلية، وهي استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه.

قال القرافي: «البراءة الأصلية: هي استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام»(٨٣).

وقد نص كلُّ من عرّف النسخ من الأصوليين أن رفع البراءة الأصلية أو العقلية لا يُسمَّى نسخًا.

قال الشيرازي: «ولا يلزم ارتفاع ما كانت عليه العرب قبل الشرع؛ لأن ذلك لا يسمَّى نسخًا، فإن ما كانوا يفعلونه لم يكن ثابتًا بخطاب، ونحن قلنا ما كان ثابتًا بالخطاب الأول»(٨٤).

ومما يحسن التنبيه عليه هنا أن الاباحة عند أهل الأصول قسمان:

الأولى: إباحة عقلية: وهى ما تُسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية، وهى التي سبقت الإشارة إليها.

الثانية: إباحة شرعية: وهي ما عُرفت من قِبَل الشرع، كإباحة الجماع في ليالي

---

(٨٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٠).

(٨٣) شرح تنقيح الفصول (٣٥٢).

(٨٤) شرح اللمع (٤٨١/١)، وانظر: الفقيه والمتفقه (٢٤٥/١)، قواطع الأدلة (٦٩/٣)، البحر المحيط (٦٤/٤).

رمضان المنصوص عليها بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ البقرة: ١٨٧ وتُسمَّى هذه الإباحة: الإباحة الشرعية.

ومن فوائد معرفة الفرقِ بين الإباحتين المذكورتين: أن رفع الإباحة الشرعية يُسمَّى نسخًا كرفع إباحة الفطر في رمضان، وجعل الإطعام بدلاً عن الصوم المنصوص في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ البقرة: ١٨٤ فإنه منسوخ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ البقرة: ١٨٥.

وأما الإباحة العقلية فليس رفعُها نسخًا؛ لأنها ليست حكمًا شرعيًّا بل عقليًّا، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخًا لإباحته في أول الإسلام؛ لأنها إباحة عقلية، وأمثال ذلك كثيرة جدًّا(٨٥).

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة: الكلام في الصلاة :

اختلف الفقهاء في قول الصحابي زيد رضي الله عنه: "إِنْ كنا لنتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ البقرة: ٢٣٨ فأُمِرْنا بالسكوت"(٨٦). هل هو ناسخٌ لإباحة الكلام في الصلاة أم لا؟ على قولين:

الأول: أنه ليس بناسخ؛ لأن إباحة الكلام في الصلاة كان بالبراءة الأصلية، والحكم المزيل لها ليس نسخًا.

---

(٨٥) مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي (٢٢).

(٨٦) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى عنه من الكلام في الصلاة، برقم (١١٤٢)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم (٥٣٩).

الثاني: أنه ناسخ لإباحة الكلام في الصلاة، وهو ما عليه جمهور العلماء؛ لأن ما يقع في الصلاة ونحوها مما يمنع او يباح إذا قره الشارع كان حكمًا شرعيًّا، فإذا ورد ما يخالف كان ناسخًا كما في الحديث(٨٧).

ومما يترتب على القول بالنسخ هنا: بيان إحدى الطرق التي يثبت بها النسخ، وهو ذكر الصحابي أو الراوي تقدُّمَ أحد الحكمين على الآخر، فيكون نسخًا، بخلاف قوله: هذا منسوخ من غير بيان التاريخ، فإنه لا يكون دليلاً على النسخ لاحتمال أن يكون الحكم بالنسخ عن طريق الاجتهاد منه(٨٨).

قاعدة: الزيادة على النص ليست نسخًا.

والمراد بالزيادة على النص: أن يأتي نصٌّ يقرر حكمًا شرعيًّا، ثم يأتي نصٌّ آخر يتضمن زيادةً لم يتضمنها النص الأول، فهل هذه الزيادة تعد نسخًا للنص الأول أم لا؟

وبالنظر في طبيعة النصين من كتاب أو سنة، وكذا في طبيعة العلاقة بين الحُكمين هل يتنافيان أم لا: اختلفت أنظارُ الأصوليين في اعتبار النص الثاني المتضمن للزيادة ناسخًا للأول.

فمن رأى أنه بضم النص الأول إلى النص الثاني قد تحققت حقيقة النسخ وماهيته؛ اعتبر الزيادة نسخًا، ومن رأى أن حقيقة النسخ لم تقع ولم تكتمل لبقاء العمل بالنص الأول، أو إمكان الجمع بين الزيادة والمزيد عليه لم يقل بالنسخ.

وبهذا التفصيل يُفهم سببُ إدراجِ هذه القاعدة تحت القواعد الأصولية

---

(٨٧) فتح الباري لابن حجر (٣/٧٣).

(٨٨) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢/٤٧٧، ٤٧٨).

المتعلقة بحقيقة النسخ، لأن مدار الكلام في هذه القاعدة على وقوع حقيقة النسخ.

ومما يحسن بيانه هنا أن أكثر الصور التي مثل بها الأصوليون على الزيادة على النص تكمن في أن يكون النص الأول من القرآن الكريم، والنص الثاني المتضمن للزيادة من أخبار الآحاد. ولتوضيح المقال فإنه يحسن ذكر أقسام الزيادة على النص التي درج الأصوليون على ذكرها(٨٩):

القسم الأول: أن تكون الزيادة مستقلة من غير جنس المزيد عليه كزيادة وجوب الزكاة على وجوب الصلاة، وكذا الصوم والحج وغيرها، فهذا ليس نسخًا إجماعًا.

القسم الثاني: أن تكون الزيادة مستقلة لكن من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس كزيادة صلاة على الصلوات الخمس، فجماهير أهل العلم منهم الأئمة الأربعة على أنه ليس بنسخ أيضًا.

وذهب بعض الحنفية العراقيين إلى أنه نسخ(٩٠).

واستدلوا: بأن لو زيدت صلاة سادسة لتغيرت الصلاة الوسطى، ويرتفع الأمر بالحفاظ عليها، وهو نسخ.

وأجيب بأجوبة، منها:

١- أن المدعى أعم من الدعوى الخاصة بالصلاة السادسة فقط، كما أنه مثال فَرْضي.

---

(٨٩) انظر: أصول السرخسي (٨٢/٢)، اللمع (١٣٤)، قواطع الأدلة (١٤٣/٣)، نهاية الوصول (٢٣٨٩/٦)، البحر المحيط (١٤٣/٤)، شرح تنقيح الفصول (٢٤٩)، وإحكام الفصول للباجي (٤١٦/١)، أصول ابن مفلح (٧٠٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٩٦/٦).

(٩٠) نسبه إليهم الزركشي في "البحر المحيط" (١٤٣/٤)، والمرداوي في "التحبير" (٣٠٩٣/٦).

٢- أن نسخ مسمى الوسط من العدد أمر اعتباري عقلي لا أمر شرعي فلا يدخله النسخ.

٣- أنه لو سلمنا بهذا القول لكان كل زيادة نسخًا سواء أكانت من جنس المزيد أم من غير جنسه؛ لأنه سيجعل العبادة الأخيرة ليست بأخيرة وهكذا، وهو فاسد.

القسم الثالث: أن تكون الزيادة غير مستقلة، وتتعلق بالمزيد عليه، سواء أكان ذلك التعلق تعلق الجزء بالكل كزيادة التغريب على الجلد في حد الزاني البكر، أم كان التعلق تعلق الشرط كزيادة اشتراط الإيمان في الرقبة في كفارة الظهار واليمين، أو اشتراط الطهارة في الطواف. فذهب جمهور أهل العلم من الشافعية(٩١)، والمالكية(٩٢)، والحنابلة(٩٣)

إلى أن هذه الزيادة ليست نسخًا بحال؛ لأن غاية ما في الزيادة ضمُّ حكم إلى حكم، وضمُّ الحكمِ إلى الحكم لا يؤدي معنى النسخ بحال(٩٤).

وذهب الحنفية إلى أن الزيادة على النص بعد استقرار حكمه يوجب النسخ(٩٥).

واستدلوا: بأن النسخ مأخوذ من الإزالة، والزيادة قد تضمنت الإزالة؛ لأن الجلد قد كان مجزيًا وحده، ومن بعد التغريب صار غير مجزي وحده، فقد

---

(٩١) انظر: اللمع (١٣٤)، ونهاية الوصول (٢٣٨٩/٦)، والبحر المحيط (١٤٣/٤).

(٩٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٤٩)، وإحكام الفصول للباجي (٤١٦/١)، ونصر أبو الوليد الباجي في كتابه مذهب التفصيل في المسألة، وقد نقله عن بعض المالكية، وهو أن الزيادة إذا غيَّرت حكمَ المزيد عليه فجعلته غير مجزئ بعد أن كان مجزئًا فهو نسخ، وإذا كانت لا تغيّر حكمَ المزيد ولا تخرجه من الإجزاء إلى ضده لم يكن نسخًا.

(٩٣) انظر: أصول ابن مفلح (٧٠٥/٣)، التحبير شرح التحرير (٣٠٩٦/٦).

(٩٤) قواطع الأدلة (١٤٢/٣).

(٩٥) انظر: أصول السرخسي (٨٢/٢)، وكشف الأسرار (١٩١/٣).

أزالت الزيادة كون الجلد مجزيا وحده، فتحقق معنى النسخ.

وقد ذكروا وجوهًا في الاستدلال ترجع في مجملها إلى هذا المعنى.

وأجيب عن ذلك: بأن النسخ تبديل وتغيير وإبطال، وفي الزيادة تقرير لما كان ثابتًا، وضم شيء إلى شيء آخر؛ نحو آية الزنا أثبتت الجلدَ مائةً، والسنة أثبتت التغريب معه، وكذلك آية الظهار واليمين أوجبت الرقبة مطلقة، والآية المقيِّدة بالإيمان أثبتت زيادة الإيمان عليه. فثبت أن الزيادة موجبة تقرير ما سبق من الحكم، وضمّ حكم آخر إليه، فلم يكن نسخًا بوجه ما⁽⁹⁶⁾.

ولعل الراجح أنّ الزيادة على النص لا تعد نسخًا لعدم تحقق ماهية النسخ فيه، لأن الزيادة لو كانت نسخًا لكانت نسخًا من حيث إنها تتضمن تغيير الحكم الثابت من قبل، ولا تغيير فلا نسخ.

والدليل على ذلك: أن قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ ﴾ النور: ٢ لا يتضمن إلا إيجاب جلد المائة فحسب. وإيجاب التغريب لا يغيِّر حكمَ الجلد؛ لأن حكم الجلد وجوب إقامته، والتغريب لا يزيل وجوب إقامة المائة إنما يزيل نفي وجوب ما زاد عن المائة، والآية لم تتعرض لما زاد على المائة لا بنفي ولا إيجاب.

فظهر أن نفى وجوب ما زاد على المائة لم يكن معلومًا بدليل شرعي حتى تُسمَّى إزالته نسخًا، فإن انتفى فإنما ينتفي بالدليل العقلي، وإذا كان حكمًا عقليا جاز قبول خبر الواحد والقياس في النقل عنه كما يجوز في كل حكم عملي يجب بخبر الواحد والقياس، والعقل ينفي وجوبه⁽⁹⁷⁾.

---

(٩٦) قواطع الأدلة (١٤٣/٣).

(٩٧) قواطع الأدلة (١٤٥/٣).

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): الطمأنينة في الصلاة:

ذهب جمهور العلماء من المالكية(٩٨) والشافعية(٩٩) والحنابلة(١٠٠) إلى أن الطمأنينة في الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونه؛ استدلالا بحديث المسيء صلاته حيث علمه النبي صلى الله عليه وسلم كيفية الصلاة، وقال صلى الله عليه وسلم له: " واركع حتى تطمئن راكعاً... واسجد حتى تطمئن ساجدًا"(١٠١).

وأما الإمام أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فذهبا إلى أن الطمأنينة ليست ركنًا، واستدلا بمطلق الأمر بالركوع والسجود في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴿٧٧﴾﴾ الحج: ٧٧ قال الكاساني: «حتى لو ترك الطمأنينة جازت صلاته عند أبي حنيفة ومحمد»(١٠٢)

وأجابوا عن حديث المسيء صلاته بأنه زيادة على النص يستلزم منه النسخ على قاعدتهم، ولا يصلح أن يكون خبر الآحاد ناسخًا للكتاب.

ولعل الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالاطمئنان حتى تصح الصلاة، والمقام مقام تعليم، فلا يعدل عنه، والله تعالى أعلم.

---

(٩٨) انظر: المدونة (١/٧٣).

(٩٩) انظر: مغنى المحتاج (١/٢٢٧).

(١٠٠) انظر: المغني (٣/١٧٧).

(١٠١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم(٧٥٧)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (٤٥/٧٩٧).

(١٠٢) بدائع الصنائع (١/١٦٢).

مسألة (٢): اشترط الطهارة في الطواف

ذهب المالكية(١٠٣)، والشافعية(١٠٤)، والحنابلة(١٠٥)، إلى أن الطهارة من الحدثين شرطٌ في صحة الطواف استدلالاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الطواف بالبيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير"(١٠٦).

بينما ذهب الحنفية(١٠٧) إلى أنه لا يشترط الطهارة لصحة الطواف، واستدلوا بإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ ٢٩﴾ الحج: ٢٩ من غير قيد الطهارة، فلم تكن فرضًا.

وأجابوا عن الحديث على قاعدتهم بأنه زيادة على النص فيكون نسخًا، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن.

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور من اشتراط الطهارة للطواف لأنه الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «خذوا عني مناسككم»(١٠٨).

---

(١٠٣) المعونة (١/٣٦٩)، الكافي لابن عبد البر (١٤١).

(١٠٤) البيان للعمراني (٤/٢٧٣).

(١٠٥) المغني (٥/٢٢٢).

(١٠٦) رواه الترمذي، كتاب الحج، باب: ما جاء في الكلام في الطواف، برقم (٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢/١١٢)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة». قال ابن حجر في التلخيص (١/٢٢٥): «وصححه ابن السكن، وابن خزيمة، وابن حبان، وقال الترمذي: روي مرفوعًا وموقوفًا، ولا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء، ومداره على عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه. ورجح الموقوف النسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي».

(١٠٧) بدائع الصنائع (٢/١٢٩).

(١٠٨) انظر: البيان للعمراني (٤/٢٧٤) والحديث رواه مسلم، كتاب الحج، باب: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم، برقم (١٢٩٧)، ولفظه عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه.

مسألة (٣): قبول الشاهد واليمين في الأموال:

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١٠٩) والشافعية(١١٠) والحنابلة(١١١) إلى ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين؛ استدلالا عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد(١١٢).

بينما ذهب الحنفية(١١٣) إلى أنه لا يُقضَى بشاهد ويمين؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ البقرة: ٢٨٢. فمن زاد في ذلك، فقد زاد على النص، والزيادة على النص نسخ.

قال بدر الدين العيني: «نص الكتاب العزيز في باب الشهادة: رجلان، فإذا لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، والحكم بشاهد ويمين مخالف للنص، فلا يجوز، والأخبار التي وردت بشاهد ويمين أخبار أحاد، فلا يعمل بها عند مخالفتها النص؛ لأنه يكون نسخا ونسخ الكتاب بخبر الواحد لا يجوز»(١١٤).

وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا، وأيضا فالناسخ والمنسوخ لابد أن يتواردا على محل واحد، وهذا غير متحقق في الزيادة على النص(١١٥).

---

(١٠٩) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب(٢/٤٤٤)، والكافي لابن عبد البر(٤٧١).

(١١٠) انظر: المهذب للشيرازي (٣/٤٥٤)، البيان للعمراني (١٣/٣٣٨).

(١١١) انظر: المغنى (١٤/١٣٠).

(١١٢) رواه مسلم، كتاب الأقضية، باب: القضاء باليمين والشاهد، برقم (١٧١٢).

(١١٣) انظر: بدائع الصنائع (٦/٢٢٥).

(١١٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/٣٤٧).

(١١٥) فتح الباري لابن حجر (٥/٢٨١).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بشروط النسخ

قاعدة: تأخر الناسخ عن المنسوخ شرط من شروط النسخ.

وهذه القاعدة تمثل شرطًا من شروط النسخ المتفق عليها عند الأصوليين، فمن شروط النسخ أن يتأخر الناسخ عن المنسوخ، وقد عبروا عنه بالتراخي في تعريف النسخ.

كما أنهم فرَّقوا بين النسخ والتخصيص بهذا الشرط، فإن المخصص قد يأتي متصلا ومنفصلا، أما الناسخ فلا يكون إلا متأخرًا عن المنسوخ.

ومع اتفاق الأصوليين على هذه القاعدة إلا إنه عند التطبيق على النصوص الشرعية اختلفت أنظار الفقهاء في النص المتأخر أو إثبات تأخر أحد النصين، فقد يطلق بعض الأئمة دعوى النسخ عند توهم التعارض بين النصين، ويريد أن يدفع التعارض بادعاء النسخ بدون الوقوف على ما يقوي به حجته من إثبات تأخر الناسخ عن المنسوخ كما سيظهر عند التطبيق.

وأحيانا يُعلم النص المتأخر، لكن ليس بالضرورة أن يكون منسوخًا لإمكان الجمع بين النصين، فليس كل متأخر يكون منسوخًا، وليس كلُّ ما يتوهم منه التعارض يُدفَع بإثبات النسخ، والله أعلم.

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): الوضوء مما مست النار :

ذهب الإمام أحمد(١١٦) والشافعية في قول(١١٧) إلى وجوب الوضوء من أكل لحم الإبل استدلالا بحديث جابر بن سَمُرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ". قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم"(١١٨). وحديث البراء بن عازب قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: "لا". قال: أتوضأ من لحومها؟ قال: "نعم"(١١٩).

بينما ذهب جمهور العلماء من الحنيفة(١٢٠)، والمالكية(١٢١)، والشافعية(١٢٢) إلى أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء. واستدلوا بحديث جابر، قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم تركَ الوضوء مما مست النار"(١٢٣).

---

(١١٦) انظر : المغني (١/٢٥٠) .

(١١٧) قال النووي في الروضة (١/١٠٨): « هذا القديم وإن كان شاذاً في المذهب، فهو قوى في الدليل، فإن فيه حديثين صحيحين، ليس عنهما جوابٌ شاف، وقد اختاره جماعة من محققي أصحابنا المحدثين».

(١١٨) رواه كذلك مسلم، كتاب الحيض، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٣٦٠).

(١١٩) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (١٨٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل، برقم(٤٩٤)، والترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل، برقم (٨١). ونقل البيهقي عن الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه تصحيح الحديث. "السنن الكبرى" (١/١٥٩).

(١٢٠) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٩).

(١٢١) انظر :الكافي لابن عبد البر ص (١٣).

(١٢٢) انظر : البيان للعمراني (١/١٩٤) ، وروضة الطالبين للنووي (١/١٠٨) .

(١٢٣) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار، برقم (١٩٢)، والترمذي، كتاب الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم(٨٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة في ترك الوضوء مما غيرت النار، برقم(٤٨٩)، وهو حديث حسن بشواهده. انظر: التلخيص الحبير(١/٣٢٩).

قالوا: حديث جابر ناسخ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء من أكل لحم الإبل.

وحديث جابر ظاهر في التأخر عن المنسوخ الذي هو شرط النسخ، وبه خُرِّج هذ الفرع على القاعدة، إلا أن القائلين بوجوب الوضوء من لحم الإبل أجابوا عن دعوى النسخ بأمور(١٢٤):

أولها: عدم التسليم بأن حديث جابر متأخر عن الأمر بالوضوء من لحم الإبل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الأمر بالوضوء من لحوم الإبل بالنهي عن الوضوء من لحوم الغنم، وهي مما مست النار، فإما أن يكون النسخ حصل بهذا النهي، وإما أن يكون بشيء قبله؛ فإن كان به، فالأمر بالوضوء من لحوم الإبل مقارن لنسخ الوضوء مما غيرت النار، فلا يُنسَخ به لأن من شروط النسخ تأخر الناسخ؛ وإن كان النسخ قبله، لم يجز أن ينسخ بما قبله.

الثاني: إمكان العمل بالحديثين معًا، بحمل حديث جابر على غير لحم الإبل، والجمع متى أمكن ترجح المصير إليه. والله أعلم.

مسألة (٢): الصلاة عند طلوع الشمس

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١٢٥)، والشافعية(١٢٦)، الحنابلة(١٢٧) إلى أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أدرك

---

(١٢٤) انظر : المغني لابن قدامة (١/٢٥٢).

(١٢٥) انظر :المعونة (١/١٣١)، والكافي لابن عبد البر (٥٣).

(١٢٦) انظر : البيان للعمراني (٢/٤٧).

(١٢٧) انظر : المغني (٢/٢٩).

من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر"(١٢٨).

وذهب الحنفية إلى أن من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته(١٢٩)، واحتجوا لذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس"(١٣٠).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ؛ لأن حديث أبي سعيد متأخر عنه، واعتمدوا في دعوى التأخر على أن حديث أبي سعيد مُحرِّم، ومتى اجتمع مُحرِّم ومُبيح قُدِّم المحرِّمُ؛ لأنه المتأخر.

قال بدر الدين العيني: «حقيقة النسخ هنا أنه اجتمع في هذا الموضع محرم ومبيح... وقد عرف من القاعدة أن المحرم والمبيح إذا اجتمعا يكون العمل للمحرِّم، ويكون المبيح منسوخًا، وذلك لأن الناسخ هو المتأخر، ولا شك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتحريم عارض، ولا يجوز العكس؛ لأنه يلزم منه النسخ مرتين»(١٣١).

ولا يخفى أن محاولة وضع الحديثين موضع التعارض بحيث يُحتاج للترجيح بينهما بادعاء النسخ.. فيه بُعد، والجمع بينهما ممكن؛ بأن تحمل أحاديث

---

(١٢٨) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، برقم (٥٥٤)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: متى يقوم الناس للصلاة، برقم (٦٠٨).

(١٢٩) البناية شرح الهداية (٥٨/٢).

(١٣٠) رواه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: لا تتحرى الصلاة قبل الغروب، برقم (٥٦١).

(١٣١) عمدة القاري (٤٩/٥).

النهـي على ما لا سبب له من النوافل. ولا شك أن التخصيص أولى من ادعاء النسخ(١٣٢).

ولذلك قال ابن عبد البر: «ومعلوم أن النسخ لا يكون إلا فيما يتدافع ويتعارض، ولو قال: لا صلاة بعد الصبح، ولا بعد العصر، ولا عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها، ولا استوائها إلا من نسي صلاة أو نام عنها فإنه يصليها في كل وقت.. لم يكن في ذلك تناقض ولا تدافع، فتدبَّر هذا الأصل، وقِفْ عليه»(١٣٣).

مسألة (٣): الكلام في الصلاة سهوًا أو جهلاً.

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١٣٤)، والشافعية(١٣٥)، وأحمد في رواية(١٣٦) إلى أن من تكلَّم في صلاته جاهلاً أو ساهيًا أو معتقدًا أنه أتم صلاته، أن صلاته صحيحة إذا كان الكلام يسيرًا.

ومما استدل به الجمهورُ على ذلك حديثُ ذي اليدين الذى رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتَي العَشِيّ –إما الظهر وإما العصر- ركعتين.. وخرج سَرَعان(١٣٧) الناس، فقالوا: قصرت الصلاة. وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، ورجل قصير اليدين أو طويلهما يقال له ذو اليدين، فقال: أقصرت الصلاة أو نسيت؟ فقال صلى الله

---

(١٣٢) فتح الباري (٥٦/٢).

(١٣٣) الاستذكار (٤٧/١).

(١٣٤) المدونة (١٠١/١)، والقوانين الفقهية لابن جزي (٦٨).

(١٣٥) الأم (١٠٨/١).

(١٣٦) المغنى (٤٤٦/٢).

(١٣٧) سَرَعان الناس: هم الذين ينتقلون، يعني ينصرفون بسرعة. معالم السنن للخطابي (٤٢٨/١).

عليه وسلم: «لم تُقصر، ولم أَنسَ». فقال: بلى، قد نسيت.

فقال: «أصدق ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فصلى ركعتين، ثم سلم، ثم كبر، وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع(١٣٨).

وذهب أبو حنيفة(١٣٩) وأحمد في الرواية الثانية(١٤٠) إلى أن الكلام في الصلاة يبطلها على كل حال.

وأجابوا عن حديث ذي اليدين بأنه محمول على ابتداء الإسلام، منسوخ بأحاديث النهي عن الكلام في الصلاة كحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: "كنا نتكلم في الصلاة... حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ البقرة: ٢٣٨ فأُمِرْنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام(١٤١).

وأجاب الجمهور عن دعوى النسخ بأن حديث ذي اليدين متأخر عن حديث زيد بن أرقم، فلا يصح أن يكون منسوخًا به؛ لأن من شرط النسخ تأخر الناسخ عن المنسوخ.

وقد ذكر ذلك الإمام الشافعي(١٤٢) رحمه الله، وتبعه ابن حجر(١٤٣) وابن رجب(١٤٤) حيث قالوا: حديث ذي اليدين متأخر لوجوه:

الأول: أنه شهده أبو هريرة، وأبو هريرة إنما أسلم عام خيبر.

---

(١٣٨) رواه كذلك البخاري، كتاب الصلاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد، وغيره، برقم(٤٨٢).

(١٣٩) قال الكاساني في «البدائع» (٣١٦/١): "ومن مفسدات الصلاة الكلام عمداً أو سهواً".

(١٤٠) قال ابن قدامة في «المغنى» (٤٤٧/٢): "وفيه رواية ثانية: أن الصلاة تفسد بكل حال".

(١٤١) رواه البخاري، كتاب العمل في الصلاة، باب: ما ينهى من الكلام في الصلاة، برقم (١٢٠٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، برقم (٥٣٩/٣٥).

(١٤٢) الأم (١٠٨/١، ١٠٩).

(١٤٣) فتح الباري (١٠٢/٣).

(١٤٤) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٤٦٥/٦).

الثاني: شهده عمران بن حصين وإنما أسلم بعد بدر.

الثالث: شهده معاوية بن حديج، وهو ممن تأخر إسلامه، حتى قيل: أنه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين.

وعلى ذلك يترجح قول الجمهور، وتبقى أحاديثُ النهى عن الكلام في الصلاة عامّةً مخصَّصة بحال من وُصِف في حديث ذي اليدين، والله أعلم(١٤٥).

مسألة (٤): القيام للجنازة

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١٤٦)، والمالكية(١٤٧)، والشافعية(١٤٨)، والحنابلة(١٤٩) إلى أنه لا يستحب القيام للجنازة عند مرورها، استدلالاً بآخر الأمرين من حال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قام ثم قعد، وهذا فيما رواه واقد بن عمرو أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائمًا، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظرُ أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري. فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد"(١٥٠).

قالوا: حديث علي رضي الله عنه هذا ناسخ لأمر النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١٤٥) قال الشافعي في الأم (١٠٨/١): "وليس يخالف حديثُ ابن مسعود حديثَ ذي اليدين، وحديث ابن مسعود في الكلام جملة، ودلَّ حديث ذي اليدين أن رسول الله r فرق بين كلام العامد، والناسي أنه في صلاة، أو المَتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة".

(١٤٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/١)، وشرح فتح القدير (١٤٢/٢).

(١٤٧) الكافي لابن عبد البر (٨٧).

(١٤٨) المجموع شرح المهذب (٢٤١/٥).

(١٤٩) المغني (٤٠٣/٣).

(١٥٠) رواه مسلم، كتاب الجنائز، باب: نسخ القيام للجنازة، برقم (٩٦٢).

بالقيام للجنازة(١٥١)؛ لأنه المتأخر من حال النبي صلى الله عليه وسلم على فرض التعارض بين الأمرين.

وذهب بعض الشافعية ورجحه النووي إلى أنه يستحب القيام للجنازة، وأن حديث قعود النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان متأخرًا إلا أنه لا يصح به دعوى النسخ لإمكان الجمع بين النصين.

قال النووي: «فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث علي رضي الله عنه، وهو ليس صريحًا في النسخ، بل ليس فيه نسخ؛ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم»(١٥٢).

فتبين أن التأخر لا يكون موجبًا للنسخ إلا إذا تعذر الجمع بين النصين، وهنا لم يتعذر، فلا تستقيم دعوى النسخ، والله أعلم.

مسألة (٥): الصلاة على الجنازة في المسجد:

ذهب الشافعية(١٥٣) والحنابلة(١٥٤) إلى جواز الصلاة على الميت في المسجد استدلالا بحديث عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمر بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناسُ ذلك عليها. فقالت: ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد(١٥٥).

---

(١٥١) وحديث الأمر بالقيام للجنازة رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي، برقم (١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب: القيام للجنازة، برقم (٩٦٠) وفيه "إذا رأيتم الجنازة فقوموا".

(١٥٢) المجموع (٥/٢٤١)، وانظر شرح النووي لمسلم (٧/٤٠).

(١٥٣) انظر: روضة الطالبين (١/٦٤٦).

(١٥٤) انظر: المغني (٣/٤٢٢).

(١٥٥) رواه مسلم كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٩٧٣).

وذهب الحنفية(١٥٦) والمالكية(١٥٧) إلى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد، ومما استدلوا به حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه"(١٥٨).

وذكر علماء الحنفية كالطحاوي(١٥٩)، وتبعه بدر الدين العيني(١٦٠) أن حديث عائشة في جواز الصلاة على الجنازة في المسجد منسوخ بحديث أبي هريرة الذي فيه النهي عن ذلك، لأن حديث أبي هريرة متأخر، واستدلوا على دعوى التأخر بأن حديث عائشة على الإباحة الأصلية وحديث أبي هريرة حاظر، فيعلم أن الحاضر متأخر عن الإباحة، فيكون ناسخًا له، ويؤيد ذلك إنكار الصحابة على عائشة رضي الله عنها.

ودعوى النسخ مردودة بفعل الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيبًا صلى على عمر في المسجد، ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما، وفي تركهم الإنكار دليل على الجواز.

ويؤيد ذلك أن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلَّموا لها، فدل على أنها حفظت ما نسوه، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك(١٦١).

فالاستدلال على النسخ بأن الحظر متأخر عن الإباحة لا يُسَلَّم له، كما أن وكل

---

(١٥٦) انظر: المبسوط (٦٨/٢).

(١٥٧) انظر: القوانين الفقهية ص(٦٥).

(١٥٨) رواه أبو داود، كتاب الجنائز، باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، برقم (٣١٩١).

(١٥٩) شرح معاني الآثار (٤٩٣/١).

(١٦٠) عمدة القاري (١٧٠/٨).

(١٦١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣١٢/١)، فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٣).

ما سبق على فرض التسليم بصحة حديث أبي هريرة، وإلا فجمهور المحدثين على أنه حديث ضعيف، قال النووي: «إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وممن نص على ضعفه الإمامُ أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والبيهقي وآخرون»(١٦٢) والله أعلم.

مسألة (٦): تعزير مانع الزكاة بأخذ ماله

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(١٦٣)، والمالكية(١٦٤)، والشافعية في الجديد المعتمد(١٦٥)، والحنابلة في المشهور(١٦٦) إلى أن مانع الزكاة بخلاً لا جحودًا تؤخذ منه قهرًا ويعزَّر، ولا يؤخذ منه زيادة عليها.

بينما ذهب الشافعي في القديم(١٦٧) وأحمد في رواية(١٦٨) إلى أنه تؤخذ منه الزكاة ومعها نصف ماله عقوبةً له؛ وذلك لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ومن منعها فإنا آخذوها وشطرَ مالِه عَزْمةً من عَزَمات ربنا"(١٦٩).

وأجاب الجمهور عن حديث بهز بن حكيم بأنه منسوخ؛ لأنه متقدم حين كانت العقوبات في الأموال بادئ الأمر، ثم نسخت(١٧٠). وهذا الجواب لم

---

(١٦٢) المجموع شرح المهذب (١٧١/٥).

(١٦٣) انظر: البناية شرح الهداية (٣٤٤/٣).

(١٦٤) انظر: المقدمات المهدات لابن رشد الجد (٢٧٤)، الذخيرة للقرافي (٧/٣).

(١٦٥) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٠٤/٥).

(١٦٦) انظر: المغني (٧/٤).

(١٦٧) المهذب (٣٠٤/٥) وذكر النووي عن الشافعي أنه قال: هذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلنا به.

(١٦٨) الإنصاف للمرداوي (١٧١/٣).

(١٦٩) رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، برقم (١٥٧٥)، والنسائي، كتاب الزكاة، باب: عقوبة مانه الزكاة برقم (٢٤٤٤)، ولفظه: " فإنا آخذها وشطر إبله" بدل ماله.

(١٧٠) المهذب مع المجموع (٣٠٤/٥)، والبناية شرح الهداية (٣٤٤/٣)، والمغني (٨/٤).

يسلم من مقال؛ لأن النسخ لا يكون إلا بعد معرفة المتأخر من النصين، وهذا لا سبيل له.

قال النووي: «وهذا الجواب ضعيف لوجهين: أحدهما: إنما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام ليس بثابت ولا معروف. والثاني: أن النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ، وليس هنا عِلم بذلك»(١٧١). ثم ذكر النووي أن الجواب الصحيح: هو تضعيف حديث بهز.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن بهز بن حكيم موثق عند الجمهور، وقد صحح الحديث ابن خزيمة والحاكم(١٧٢).

وذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" أن إطباق فقهاء الأمصار على ترك العمل به يدل على أن له معارضا راجحًا(١٧٣).

بينما ذكر في "التلخيص" «أن الجواب عن ذلك ما أجاب به إبراهيم الحربي، فإنه قال في سياق هذا المتن: لفظة وهم فيها الراوي، وإنما هو: فإنا آخذوها من شطر ماله، أي تجعل ماله شطرين، فيتخير عليه المصدق، ويأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة، فأما ما لا يلزمه فلا، نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي، والله الموفق»(١٧٤).

ونقل المرداوي في "الإنصاف" تعقب المجد ابن تيمية لهذا الجواب بقوله: «وهذا تكلف ضعيف»(١٧٥).

---

(١٧١) المجموع (٥/٣٠٨).

(١٧٢) فتح الباري (١٣/٣٥٥).

(١٧٣) الفتح (١٣/٣٥٥).

(١٧٤) التلخيص الحبير (٢/٣١٣).

(١٧٥) الإنصاف (٣/١٧٢).

مسألة (٧): إشعار الهدي(١٧٦)

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١٧٧)، والشافعية(١٧٨)، والحنابلة(١٧٩) إلى استحباب إشعار الهدي، استدلالا بحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم أشعرها وقلدها(١٨٠).

وذهب الإمام أبو حنيفة(١٨١) إلى أن الإشعار مكروه؛ لأنه مثلة، وأنه منهي عن تعذيب الحيوان، وأجاب بعضهم عن حديث الإشعار بأنه منسوخ، لاحتمال أن يكون قبل النهي عن المثلة.

وأجيب عن دعوى النسخ بأنه لم يتحقق شرطه من لزوم تأخر الناسخ عن المنسوخ، لأنه حديث إشعار الهدي كان في حجة الوداع. قال ابن حجر: «بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان»(١٨٢).

مسألة (٨): أكل لحوم الخيل

ذهب الشافعية(١٨٣) والحنابلة(١٨٤) إلى جواز أكل لحم الخيل؛ استدلالا بحديث

---

(١٧٦) أصل الإشعار والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي بأن يجرحها في صفحة سنامها بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ثم يسلت الدم عنها، وفائدته: الإعلام بأنها صارت هديا ليتبعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه انظر: شرح مسلم للنووي (٣١٢/٨)، فتح الباري لابن حجر (٣/ ٥٤٣)

(١٧٧) بداية المجتهد (٣٧٧/١).

(١٧٨) المجموع شرح المهذب (٣٢١/٨).

(١٧٩) المغني (٤٥٥/٥).

(١٨٠) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: من أشعر و قلَّد بذي الحليفة، برقم (١٦٩٦)، مسلم، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد...، برقم (١٣٢١).

(١٨١) الهداية شرح البداية (١٥٤/١)، وذهب الصاحبان أبو يوسف ومحمد إلى أن الإشعار حسن.

(١٨٢) فتح الباري (٥٤٣/٣).

(١٨٣) انظر: البيان للعمراني (٥٠١/٤)

(١٨٤) انظر: المغني (٣٢٤/١٣)

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل"(١٨٥).

بينما كرهه الإمام مالك(١٨٦)، وكرهه الإمام أبو حنيفة كراهة تحريم(١٨٧).

واستدل من كرهه بحديث خالد بن الوليد رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير(١٨٨).

وقد أجاب من أجاز أكل لحم الخيل على حديث خالد t بأنه منسوخ، وهي طريقة أبي داود، ونقله الحازمي، قالوا: إن حديث جابر متأخر عن حديث خالد، واعتمدوا في دعوى التأخر على ما ورد في حديث جابر بأنه r "أَذِن" و"رخَّص". والرخصة تستدعي سابقة منع، وكذلك لفظ "الإذن". قالوا: وإذ ورد لفظ "الإذن" تبين أن الحظر مقدم(١٨٩).

وهذا الجواب على حديث خالد رضي الله عنه قد يُحتاج إليه على فرض التسليم بصحة إسناده، لكن أكثر أئمة الحديث على تضعيفه، وقد نقله عنهم النووي رحمه الله(١٩٠)، فلا يُحتاج لدفع التعارض بدعوى النسخ والله أعلم.

---

(١٨٥) راه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب: لحوم الخيل، برقم (٥٥١٩)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: في أكل لحوم الإبل، برقم (١٩٤١)

(١٨٦) انظر: الكافي لابن عبد البر (٨٦)، والمعونة (٤٦٣/١)

(١٨٧) انظر: البناية شرح الهداية (٧١٠/١٠)

(١٨٨) رواه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، برقم (٣٧٩٠)، والنسائي كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الخيل برقم (٤٣٣٢)، وقال أبو داود: « لا بأس بلحوم الخيل، وليس العمل عليه. قال أبو داود: وهذا منسوخ؛ قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي r.

(١٨٩) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي (١٦٢)

(١٩٠) شرح مسلم للنووي (١٤١/١٣)

مسألة (٩): استقراض الإبل

ذهب جمهور العلماء من المالكية(١٩١) والشافعية(١٩٢) والحنابلة(١٩٣) إلى جواز استقراض الإبل وغيره من الحيوان؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حقٌّ فأغلظ له، فهَمَّ به أصحابه، فقال: "دعوه فإن لصاحب الحق مقالاً". فقال لهم: "اشتروا له سنًا فأعطوه إياه". فقالوا: إنا لا نجد إلا سنًا هو خير من سنه. قال: " فاشتروه فأعطوه إياه، فإن من خيركم أو خيركم أحسنكم قضاء"(١٩٤).

وروى مسلم عن أبي رافع أنه صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بَكرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يعطي الرجل بَكرَه، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رَبَاعيا فأمره أن يعطيه(١٩٥).

وأما أبو حنيفة فمنع استقراض الحيوان، استدلالا بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة(١٩٦)، قالوا: فدخل بذلك استقراض الحيوان(١٩٧).

وأجابوا عن حديث أبي هريرة، وأبي رافع بأنهما منسوخان بآية الربا. قال

---

(١٩١) المعونة (٣٤/٢)

(١٩٢) البيان للعمراني (٤٦١/٥)، وشرح مسلم للنووي (٥٢/١١).

(١٩٣) المغني (٤٣٤/٦).

(١٩٤) رواه البخاري، كتاب الاستقراض، باب: استقراض الإبل، برقم (٢٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء برقم (١٦٠١).

(١٩٥) رواه مسلم، كتاب المساقاة، باب: من استسلف شيئا فقضى خيرًا منه وخيركم أحسنكم قضاء برقم (١٦٠٠).

(١٩٦) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٣٣٥٦)، ورواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب: الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم (٢٢٧٠)، وقال الحافظ في «الفتح» (٥٧/٥) بعد ذكر المقال فيه: « وفي الجملة هو حديث صالح للحجة ».

(١٩٧) شرح معاني الآثار (٦١/٤).

الطحــاوي: «يُحتَمل أن يكون هذا كان قبل تحريم الربا، ثم حُرِّم الربا بعد ذلك، وحُرم كلُّ قرضٍ جرَّ منفعــة، ورُدَّت الأشياءُ المستقرضة إلى أمثالها ، فلم يَجُز القرضُ إلا فيما له مثل»(١٩٨).

وبيَّن بدر الدين العيني ما اعتمدوا عليه في دعوى النسخ، فقال: «بيان ذلك: أن آية الربا تحــرِّم كلَّ فضل خال عن العوض، ففي بيع الحيوان بالحيوان نسيئة يوجــد المعنى الذي حرم به الربا، فنُسخ كما نسخ بآية الربا استقراض الحيوان؛ لأن النص الموجب للحظر يكون متأخرًا عن الموجب للإباحة، ومثل هذا النسخ يكــون بدلالة التاريخ، فيندَفع بهذا قولَ النووي وأمثاله: إن النسخ لا يكون إلا بمعرفة التاريخ»(١٩٩).

وهــذه القاعدة التي سار عليها الحنفيــة في معرفة النص المتقدم بدلالته على الحظر لم تسلم من مقال، ولو سلِّم لها: يبقى أن النسخ لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع .

قال ابن حجر: «والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على مــا إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق»(٢٠٠) والله أعلم.

قاعدة: التنافي بين الناسخ والمنسوخ شرط من شروط النسخ

مــن القواعــد الأصوليــة المتعلقة بشروط النســخ أن يتحقــق التعارض بين النصــين الناسخ والمنسوخ، بحيث يتــواردا على محل واحد، ولا يمكن الجمع

---

(١٩٨) شرح معاني الآثار (٤/٦٠).

(١٩٩) عمدة القاري (١٢/٦٤).

(٢٠٠) فتح الباري (٥/٥٧).

بينهما بوجه من الوجوه، والمقصود بالتعارض هنا ألا يمكن إعمال النصين معًا.

وقد ذكر الأصوليون هذه القاعدة ضمن شروط النسخ، وبعضهم جعلها من طبيعة النسخ.

قال ابن الجوزي: «الشروط المعتبرة في ثبوت النسخ خمسة: الشرط الأول: أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر..»(٢٠١).

وقال المجد في «المسودة»: «لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض، فأما مع إمكان الجمع فلا»(٢٠٢).

وقال المرداوي في بيان شروط النسخ: «ومنها: أن يكون بين الناسخ والمنسوخ تعارض، وقد يقال: لا يحتاج إلى هذا الشرط؛ لأن هذا من ضرورة تصور النسخ؛ لأنه إذا أمكن الجمع فلا تعارض»(٢٠٣).

ولهذه القاعدة صيغ كثيرة متشابهة تتوارد في كتب الأصول وكتب الفروع الفقهية، فمنها قولهم: لا يصار للنسخ إلى عند تعذر الجمع. وقولهم: إعمال الأخبار أولى من ادعاء النسخ. وقولهم: لا نسخ مع إمكان الجمع.

وهذه القاعدة من القواعد المتفق عليها بين الأصوليين إلا أنه عند التطبيق قد تختلف أنظار الأئمة في بيان وجه الجمع بين النصين، فبعضهم قد يقف على وجهٍ للجمع فيعمل بالنصين، وآخر لا يرى صلاحية ما ذكره الفريق الأول للجمع، فيُثبت النسخ، وسيحاول البحث الوقوف على الفروع التي ادُّعِيَ فيها

---

(٢٠١) نواسخ القرآن (٩٥).

(٢٠٢) المسوَّدة (٢٢٩).

(٢٠٣) التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٩٥).

النسخ بناء على التعارض بين الناسخ والمنسوخ، ووجوه الجمع بين النصين التي ذكرها العلماء، ومن ثَمَّ التحقق من ثبوت النسخ أو عدمه.

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): قطع الصلاة بمرور المرأة.

ذهب جماعة من التابعين رضي الله عنهم كعكرمة والحسن(٢٠٤)، ووافقهم أحمد في رواية(٢٠٥)، وبعض أهل الحديث كابن خزيمة وابن المنذر(٢٠٦) إلى أن مرور المرأة والحمار والكلب أمام المصلي يقطع الصلاة؛ استدلالاً بحديث أبي ذر رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخِرَةِ الرَّحْل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود"(٢٠٧).

بينما ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢٠٨)، والمالكية(٢٠٩)، والشافعية(٢١٠) إلى أنه لا يقطع الصلاة مرور شيء.

وأجابوا عن حديث أبي ذر بمسلكين:

الأول: مسلك النسخ، وهو مسلك الطحاوي رحمه الله(٢١١). ومستند النسخ حديثان:

---

(٢٠٤) نقله عنهم ابن قدامة في المغني (٣/٩٧).

(٢٠٥) انظر: المغني (٣/٩٧).

(٢٠٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/١٠٥)، وفتح الباري لابن رجب الحنبلي (٢/٦٩٨).

(٢٠٧) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠).

(٢٠٨) انظر: البدائع (١/٣٥٧).

(٢٠٩) انظر: المدونة (١/١٠٩).

(٢١٠) انظر: روضة الطالبين (١/٣٠١).

(٢١١) شرح معاني الآثار (١/٤٥٨ – ٤٦٤).

الأول: حديث عائشة أنها كانت معترضة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى(٢١٢).

الثاني: حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم"(٢١٣).

وقد ردت دعوى النسخ لعدم قيام شرطه، وهو معرفة التاريخ، وتعذر الجمع . ولذلك قال النووي وابن حجر إنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا عُلم التاريخ وتعذَّر الجمع ، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر(٢١٤).

أما المسلك الثاني: فهو مسلك الجمع ، وذلك بتأويل معنى قطع الصلاة على أنه القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال عنها، وذلك لشُغل القلب بهذه الأشياء، وهو جواب الشافعي، وتبعه عليه الخطابي(٢١٥)، والبيهقي(٢١٦)، والمحققون من المحدثين، والفقهاء، كما قال النووي(٢١٧) رحمهم الله.

ولكن يَردُ عليه أن المصلّى قد يكون أعمى ، فلا ينشغل، وقد يكون ذلك ليلاً، بحيث لا يشعر المار به، ولا من مرَّ عليه، والحديث يعمُّ هذه الأحوال كلها، وأيضاً فقد يكون غير هذه الثلاثة أكثر إشغالاً للمصلى كالفيل، والزرافة، والوحوش، ولا يقطع الصلاة مرور شيء من ذلك(٢١٨).

---

(٢١٢) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: من قال لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٤٩٢)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، برقم (٥١٢).

(٢١٣) رواه أبو داود، كتاب الصلاة، باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، برقم (٧١٩). وقد ضعفه النووي في "شرح مسلم" (٣٠٣/٤)، وشرح المهذب (٢٢٥/٣).

(٢١٤) شرح مسلم للنووي (٤٥١/٤)، وشرح المهذب (٢٣٠/٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥٨٩/١)،

(٢١٥) معالم السنن بهامش سنن أبي داود (٣٢٤/١).

(٢١٦) سنن البيهقي (٢٥١/٢).

(٢١٧) شرح المهذب (٢٣٠/٣).

(٢١٨) فتح الباري لابن رجب الحنبلي (٧١٣/٢).

ولذلك يبقى حديث أبي ذر رضي الله عنه صحيحًا لا علة فيه، ولم تتحقق دعوى النسخ فيه، فالقول بظاهره يجب، وليس لما يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التسليم وترك أن يُحمَل على قياس أو نظر كما قال ابن المنذر رحمه الله(٢١٩).

مسألة (٢): اقتداء المفترض بالمتنفل.

ذهب الشافعية(٢٢٠) وأحمد في رواية(٢٢١) إلى جواز اقتداء المفترض بالمتنقل؛ استدلالاً بحديث معاذ رضي الله عنه حيث كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع، فيؤم قومه، فيصلى بهم تلك الصلاة(٢٢٢). وفي رواية: "هي له تطوع ولهم فريضة"(٢٢٣).

بينما ذهب الجمهور من الحنفية(٢٢٤) والمالكية(٢٢٥) والحنابلة في المشهور(٢٢٦) إلى أنه لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل استدلالا بحديث: "إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه"(٢٢٧).

قالوا: إن اختلاف نية المأموم عن نية الإمام من الاختلاف المنهىّ عنه، فلا

---

(٢١٩) الأوسط لابن المنذر (١٠٥/٥).

(٢٢٠) انظر: الروضة (٣٦٤/١).

(٢٢١) انظر: المغنى (٦٧/٣).

(٢٢٢) رواه كذلك البخاري، كتاب الأذان، باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، برقم (٧٠٠)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب: القراءة في العشاء، برقم (١٨٠).

(٢٢٣) قال ابن حجر في «الفتح» (١٩٦/٢): «وهو حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح».

(٢٢٤) انظر: الهداية شرح البداية (٥٨/١).

(٢٢٥) انظر: الكافي ص (٤٧).

(٢٢٦) قال المرداوي في الإنصاف (٢٧٦/٢): "وهى المذهب". وانظر: منار السبيل (١٣٧/١).

(٢٢٧) رواه البخاري، عن أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة، برقم (٨٢٢).

يصح اقتداءُ مفترضٍ بمتنفل(٢٢٨).

وأجابوا عن حديث معاذ بأنه كان أول الإسلام وقت ما كانت الفريضة تصلى مرتين، فهو منسوخ بحديث النهي عن الاختلاف على الإمام.

قال الطحاوي: «ففعل معاذ يحتمل أن يكون قبل النهي عن ذلك، ثم كان النهي فنسخه»(٢٢٩).

وأجيب عن دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن بحمل النهي عن الاختلاف على الإمام بأنه الاختلاف في الأفعال الظاهرة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا". ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما(٢٣٠). وبهذا ارتفع التنافي بين النصين، وأمكن العمل بهما وهو أولى من النسخ(٢٣١).

والله أعلم.

مسألة (٣): شهادة الكافر

ذهب الإمام أحمد إلى قبول شهادة الكافر من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يوجد غيره(٢٣٢)؛ استدلالاً بنص الكتاب في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ﴾المائدة: ١٠٦ . ومنع المالكية(٢٣٣)، والشافعية(٢٣٤) من قبول شهادة الكافر

---

(٢٢٨) نيل الأوطار للشوكاني (٢/٤٠٥).

(٢٢٩) شرح معاني الآثار (١/٤١٠)، وانظر: شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (٣/١٠٧).

(٢٣٠) المغنى لابن قدامة (٣/٦٨). وقد رجّح ابن قدامة رواية صحة اقتداء المفترض بالمتنفل، خلافًا للمذهب.

(٢٣١) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٦٨)، وطرح التثريب للعراقي (٢/٢٧٩).

(٢٣٢) المغني (١٤/١٧٠).

(٢٣٣) المعونة (٢/٤٣٠).

(٢٣٤) البيان للعمراني (١٣/٢٧٧).

مطلقًا.

وأجابوا بأن الآية منسوخة(٢٣٥) بقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾البقرة: ٢٨٢.

«وأجاب الأولون بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، لأن سورة المائدة من آخر ما نزل من القرآن حتى صح عن ابن عباس وعائشة وعمرو بن شرحبيل وجمع من السلف أن سورة المائدة محكمة.

وعن ابن عباس أن الآية نزلت فيمن مات مسافرا، وليس عنده أحد من المسلمين، فإن اتهما استحلفا. أخرجه الطبري بإسناد رجاله ثقات. وأنكر أحمد على من قال إن هذه الآية منسوخة، وصح عن أبي موسى الأشعري أنه عمل بذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ...»(٢٣٦).

فتبقى آية البقرة دالة على منع شهادة الكافر مطلقًا، وآية المائدة مخصصة ذلك العموم بحال الوصية في السفر إذا تعذر وجود المسلم. فارتفع التنافي بين النصين، وأمكن العمل بهما، فترجح المصير إليه.

مسألة (٤): الشرب قائمًا.

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٢٣٧)، والمالكية(٢٣٨)، والشافعية في قول(٢٣٩)،

---

(٢٣٥) انظر: بداية المجتهد (٢/ ٤٦٣).

(٢٣٦) فتح الباري لابن حجر (٥/٤١٢).

(٢٣٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤/٢٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/١٢٩).

(٢٣٨) انظر: الذخيرة للقرافي (١٣/٢٥٨)، والقوانين الفقهية (٢٨٨).

(٢٣٩) انظر: روضة الطالبين (٥/٦٥٣).

والحنابلة(٢٤٠) إلى عدم كراهة الشرب قائمًا؛ لما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم أنه شرب قائمًا(٢٤١).

بينما ذهب أهل الظاهر إلى حرمة الشرب قائمًا(٢٤٢) استدلالاً بأحاديث النهي عن الشرب قائمًا كحديث أنس في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائمًا(٢٤٣). وادعوا أن النهي ناسخ لفعله صلى الله عليه وسلم؛ لأن أحاديث النهي مقررة لحكم الشرع.

وعكسه آخرون فقالوا: إن فعله صلى الله عليه وسلم بشربه قائمًا ناسخٌ لنهيه لأنه فعله هو المتأخر(٢٤٤)، ويؤيده أن فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع(٢٤٥).

وجمع بعضُ المحققين بين أحاديث النهي، وما ورد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم على أنه فعله محمول على بيان الجواز، والنهي للتنزيه. قال النووي: «والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه وأما شربه صلى الله عليه وسلم قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض»(٢٤٦). وقال ابن حجر: «وهذا أحسن المسالك وأسلمها وأبعدها من الاعتراض»(٢٤٧). وبهذا يجمع بين أحاديث الباب فلا حاجة لادعاء النسخ، لأنه متى أمكن الجمع فلا يصار للنسخ.

---

(٢٤٠) انظر: الإنصاف (٨/٣٣٠).

(٢٤١) روى البخاري عن علي رضي الله عنه أنه شرب قائمًا، فقال: إن ناسا يكره أحدُهم أن يشرب وهو قائم، وإني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت. كتاب الأشربة ن باب: الشرب قائمًا، برقم (٥٢٩٢).

(٢٤٢) انظر: المحلى لابن حزم (٧/٥٢٠).

(٢٤٣) كتاب الأشربة، باب: كراهية الشرب قائمًا، برقم (٢٠٢٤).

(٢٤٤) نقله ابن حجر في «الفتح» (١٠/٨٤) عن الأثرم وابن شاهين.

(٢٤٥) رواه البخاري، كتاب الحج، باب: الوقوف على الدابة بعرفة، برقم (١٥٧٩).

(٢٤٦) شرح مسلم للنووي (١٣/٢٨٤).

(٢٤٧) فتح الباري لابن حجر (١٠/٨٤).

مسألة (٥): الحلف بغير الله.

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز الحلف بغير الله تعالى استدلالاً بحديث ابن عمر: "من كان حالفًا فليحف بالله أو ليصمت"(٢٤٨).

قال ابن عبد البر: «لا يجوز الحلف بغير الله عز وجل في شيء من الأشياء ولا على حال من الأحوال، وهذا أمر مجتمع عليه »(٢٤٩).

وقد عارض دليل الجمهور ما رواه طلحة بن عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أفلح وأبيه إن صدق"(٢٥٠).

وقد أجاب عنه بعض أهل العلم بأنه كان جائزًا الحلف بالآباء ثم نسخ، قال ابن حجر: «قاله الماوردي، وحكاه البيهقي، وقال السبكي: أكثر الشراح عليه، حتى قال ابن العربي: وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك، قال وترجمة أبي داود تدل على ذلك يعني قوله باب الحلف بالآباء، ثم أورد الحديث المرفوع الذي فيه أفلح وأبيه إن صدق »(٢٥١).

وأجيب عن دعوى النسخ بأنه لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن، وذلك بأن هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير أن يقصدوا به حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف. نقله البيهقي(٢٥٢).

وقال النووي: «وهذا هو الجواب المرضي»(٢٥٣).

---

(٢٤٨) رواه البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم، برقم (٦٦٤٦).

(٢٤٩) التمهيد (١٤/٣٦٦).

(٢٥٠) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي أحد ركان الإسلام، برقم (١١).

(٢٥١) فتح الباري (١١/٥٣٤).

(٢٥٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٠/٥٢).

(٢٥٣) شرح مسلم للنووي (١/٢٣٦).

فانتفت بذلك دعوى النسخ لعدم حقق شرطه، والله أعلم.

قاعدة فرعية: العام لا ينسخ الخاص

وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة التي قبلها، وهي أن من شروط النسخ أن يتوارد الناسخ والمنسوخ على محل واحد بحيث لا يمكن العمل بهما معًا.

ووجه إدراج هذه القاعدة تحت سابقتها: أن العام والخاص لا يتحقق بينهما التنافي أو التعارض، لأنه يُمكن إعمال النصين بحمل العام على ما عدا صورة الخاص، فيعمل بالخاص والعام معًا، ولا يحتاج إلى دعوى النسخ. وهذه القاعدة ذهب إلى العمل بها جمهور الأصوليين من المالكية⁽٢٥٤⁾، والشافعية⁽٢٥٥⁾، والحنابلة⁽٢٥٦⁾، حيث يقولون إن الخاص يقضي على العام مطلقًا؛ لأن في تقديم الخاص على العام عملا بكليهما، فكان أولى⁽٢٥٧⁾.

وخالف في ذلك أكثر الحنفية فقالوا: يُعمل بالمتأخر من العام والخاص، فإذا كان العام هو المتأخر فإنه ينسخ الخاص المتقدم⁽٢٥٨⁾. واستدلوا على ذلك: بما روى ابن عباس أنه قال: كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أمره صلى الله عليه وسلم⁽٢٥٩⁾.

وأجيب عنه بحمل كلام ابن عباس وفعل الصحابة على غير المخصِّص، يعني على غير محل النزاع جمعًا بين الأدلة⁽٢٦٠⁾.

---

(٢٥٤) انظر: أصول الأحكام لأبي الوليد الباجي (١/٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول (٣٢٩).

(٢٥٥) انظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١/٤٠٧)، واللمع (٨٧).

(٢٥٦) انظر: الواضح لابن عقيل (٣/٤٣٤).

(٢٥٧) التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٤٤).

(٢٥٨) انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (١/٣٥٩).

(٢٥٩) رواه مسلم، كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان لمسافر...، برقم (١١١٣).

(٢٦٠) التحبير شرح التحرير (٦/٢٩٤٨).

قال الغزالي: «فإنهم كانوا يسارعون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ والتقدم التأخر»(٢٦١).

ومن الفروع الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة:

مسألة (١): نكاح الكتابيات

ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز نكاح الكتابيات، حتى نُقل الإجماع على ذلك.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على جواز نكاح الكتابيات »(٢٦٢).

ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ المائدة: ٥.

قال ابن رشد: «واتفقوا على أنه يجوز أن ينكح الكتابية الحرة، إلا ما روي في ذلك عن ابن عمر»(٢٦٣).

وأما دليل ابن عمر رضي الله عنهما في منع نكاح الكتابيات فقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾البقرة: ٢٢١، فلفظ المشركات عام يشمل الكتابيات وغيرهن من الوثنيات والمجوسيات.

وروى البخاري أن ابن عمر كان إذا سُئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إن الله حرم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئًا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله(٢٦٤).

---

(٢٦١) المستصفى (٣/٣٢٤).

(٢٦٢) الاستذكار (١/٢٩٩).

(٢٦٣)بداية المجتهد (٢/٤٤).

(٢٦٤) صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب : قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ﴾البقرة: ٢٢١ برقم (٥٢٨٥).

وذهب ابن عباس رضي الله عنهما إلى أن آية البقرة التي فيها تحريم نكاح المشركات منسوخةٌ بآية المائدة على الإطلاق(٢٦٥)، فسلك مسلك النسخ للترجيح بين النصين.

ولا يخفى أن دعوى النسخ هنا لا محل لها؛ لعدم تحقق شرط النسخ، وهو أن يتوارد النصان على محل واحد، فإن آية البقرة في تحريم المشركات، وهي عامة. وآية المائدة في حل نكاح الكتابيات وهي خاصة، فلا حاجة لادعاء النسخ لإمكان الجمع بين النصين(٢٦٦).

ولذلك ذهب الجمهور إلى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة، وبقي سائر المشركات على أصل التحريم(٢٦٧).

قال ابن قدامة: «ما احتجوا به عام في كل كافرة وآيتنا خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقديمه»(٢٦٨). والله أعلم.

فرع آخر:

ويمكن أن يُخرج على هذه القاعدة مسألة الوضوء من لحم الإبل، وقد سبقت، فإن فيها نصًّا عامًّا يدل على أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار، ونصًّا خاصًّا بالأمر بالوضوء من لحم الإبل، فيقدم العمل بالنص الخاص، ولا تستقيم دعوى النسخ بين النصين؛ لأنه لا يتصور التعارض بين العام والخاص، والله أعلم.

---

(٢٦٥) نقله عنه ابن حجر في «الفتح» (٩/٤١٧).

(٢٦٦) قواطع الأدلة (٣/١٢٢).

(٢٦٧) فتح الباري (٩/٤١٧).

(٢٦٨) المغني (٩/٥٤٦).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بطرق إثبات النسخ

قاعدة: النسخ لا يثبت بالاحتمال. ولا يصار إليه إلا باليقين. ولا بد في ثبوته من دليل

هذه الجمل الثلاث التي صيغت بها القاعدة كلها متقاربة يؤكد بعضها بعضًا، ومفادها أن النسخ لا يثبت بغير دليل يدل عليه، وأن القول بالنسخ على سبيل الاحتمال لا يجوز، وذلك لأن في النسخ رفعَ حكمٍ شرعي، والعمل بحكم شرعي آخر، وإثبات الأحكام الشرعية لا بد له من دليل.

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): استقبال القبلة عند قضاء الحاجة في الخلاء

ذهب عامة أهل العلم(٢٦٩) إلى عدم جواز استقبال القبلة لقضاء الحاجة في الفضاء، استدلالا بأحاديث النهي عن ذلك كحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولِّها ظهرَه، شرِّقوا أو غرِّبوا"(٢٧٠).

وذهب فريق من أهل العلم كعائشة رضي الله عنها، وعروة وربيعة وداود(٢٧١) إلى جواز استقبال القبلة أو استدبارها مطلقًا، استدلالا بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة

---

(٢٦٩) انظر: البحر الرائق (٣٦/٢)، والمدونة للإمام مالك (٧/١)، والقوانين الفقهية ص (٣٦)، والروضة للنووي (١٠٣/١)، والإنصاف للمرداوي (٨٢/١).

(٢٧٠) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه، برقم (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٤/٥٩).

(٢٧١) نقله عنهم ابن قدامة في «المغني» (٢٢٠/١)، وابن حجر في «الفتح» (٢٤٦/١).

ببول، فرأيته قبل أن يُقبَض بعام يستقبلها(٢٧٢).

قالوا: حديث جابر ناسخ لأحاديث النهي، وهو متأخر.

وأجاب الجمهور عن دعوى النسخ بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن حديث جابر لا يقوى أن يكون دليلاً على النسخ، بل هو محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه؛ لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر(٢٧٣).

ويدل على هذا التأويل ما رواه ابن عمر أنه قال: رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم جالسًا على لبنتين، مستقبلا بيت المقدس(٢٧٤).

وفي أبي داود من طريق مروان الأصفر، قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ قال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس(٢٧٥).

مسألة (٢): العمل الكثير في الصلاة

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن العمل الكثير الذي من غير جنس أفعال الصلاة: أنه يفسد الصلاة (٢٧٦).

---

(٢٧٢) رواه الترمذي، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم (٩) وقال: "حديث جابر حديث حسن غريب". وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: الرخصة في ذلك، برقم (١٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، وسننها، باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحاري، برقم (٣٢٥)، قال ابن حجر في «التلخيص» (١٨٣/١): «وصححه البخاري فيما نقله عنه الترمذي، وحسنه هو والبزار، وصححه أيضا ابن السكن».

(٢٧٣) فتح الباري (٢٤٥/١).

(٢٧٤) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين، برقم (١٤٥)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب: الاستطابة، برقم (٢٦٦).

(٢٧٥) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عد قضاء الحاجة، برقم (١١)، والحاكم في "المستدرك" (٢٥٦/١)، وقال: "صحيح على شرط البخاري"، ووافقه الذهبي.

(٢٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١)، الهداية (٦٣/١)، بداية المجتهد (١١٨/١-١١٩)، المجموع شرح المهذب (٢٥/٤)، المغني لابن قدامة (٣٩٢/٢).

قال ابن عبد البر: «وأجمعوا أن العمل الكثير في الصلاة يفسدها»(٢٧٧).

وعارض ما ذهب إليه فقهاءُ الأمصار ما ورى أبو قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها(٢٧٨).

قال القرطبي: اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير(٢٧٩).

ومن أجوبة الجمهور على هذا الحديث: أنه منسوخ. قال القرطبي: وروى عبد الله بن يوسف التِّنِّيسي عن مالك أن الحديث منسوخ. وقال ابن عبد البر: لعله نُسخ بتحريم العمل في الصلاة(٢٨٠).

وأجيب عن دعوى النسخ: بأنه لا دليل عليه، وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

قال النووي: «وادعى بعض المالكية أنه منسوخ، وبعضهم أنه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة، فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ... والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم هذا بيانًا للجواز»(٢٨١).

---

(٢٧٧) التمهيد (٢٠/٩٥).

(٢٧٨) رواه البخاري، كتاب الصلاة، باب: إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، برقم (٥١٦)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة، برقم (٥٤٣).

(٢٧٩) نقله عنه ابن حجر في الفتح (١/٥٩١).

(٢٨٠) نقله عنهما ابن حجر في «الفتح» (١/٥٩١)، وعبارة ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ٩٤): «إني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه، وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك، وإما أن يكون منسوخًا».

(٢٨١) شرح مسلم للنووي (٥/٤٤).

مسألة (٣): المصراة(٢٨٢)

ذهب جمهور العلماء من المالكيــة(٢٨٣)، والشافعية(٢٨٤)، والحنابلة(٢٨٥) إلى أنه مــن اشترى شاة أو بقرة أو ناقة مُصَرَّاة وهو لا يعلم بالتصرية فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها وإن شاء ردها، وردَّ معها صاعًا من تمر، لحديث أبــي هريرة رضــي الله عنه عن النبي صلــى الله عليه وسلم: "لا تُصَــرُّوا الإبل والغنــم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعــد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر"(٢٨٦).

وخالــف أبو حنيفة فقال: لا يرد بعيــب التصرية، ولا يرد صاعًا من تمر، لكن يرجع على البائع بنقصان العيب(٢٨٧).

واعتــذر الحنفية عن العمل بحديث المصراة بأعــذار شتى ذكرها الحافظ ابن حجر في «الفتح»(٢٨٨)؛ وأحوجهم إلى ذلك أنهم رأوا أن حديث المصراة مفارق للأصول مــن وجوه، فمنها أنه معارض لقوله صلــى الله عليه وسلم: "الخراج بالضمان"، ومنها أن فيه معارضة منع بيع طعام بطعام نسيئة، ومنها أن الأصل في المتلفــات إما القيــم وإما المثل وإعطــاء صاع من تمر في لــبن ليس قيمة ولا

---

(٢٨٢) قال البخاري في «الصحيح»: «المُصرَّاة التي صُرِّي لبنُها وحُقن فيه وجُمع فلم يُحلَب أيامًا. وأصل التصرية: حبسُ الماءِ يُقال منه صرَّيتُ الماءَ إذا حَبسته». الصحيح مع الفتح (٣٦١/٤).

(٢٨٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ص(٣٤٦)، وبداية المجتهد (١٧٥/٢).

(٢٨٤) انظر: البيان للعمراني (٢٦٥/٥).

(٢٨٥) انظر: المغني (٢١٦/٦).

(٢٨٦) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، برقم (٢١٤٨)، ومسلم، كتاب البيوع، باب: حكم بيع المصراة، برقم (١٥٢٤).

(٢٨٧) شرح معاني الاثار للطحاوي (١٩/٤).

(٢٨٨) شرح معاني الآثار (١٩/٤).

مثلا[٢٨٩].

ومن الأعذار التي ذكرها الحنفية عن العمل بحديث المصراة: أنه منسوخ، صرّح بذلك الطحاوي في شرح معاني الآثار[٢٩٠]. ثم اختلفوا في تعيين الناسخ على أقوال:

الأول: أن الناسخ حديث: "البيعان بالخيار" وهو قول محمد بن شجاع. ووجهه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخيار بالتفرق، فلا خيار لأحد بعده.

وتعقبه الطحاوي: بأن الخيار في المصراة إنما هو خيار العيب، وخيار العيب لا يقطعه الفرقة[٢٩١].

الثاني: أن ناسخه الأحاديث الواردة في رفع العقوبة بالمال، وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده في مانع الزكاة فإنا آخذوها وشطر ماله، وهو قول عيسى بن أبان.

وتعقبه الطحاوي أيضًا بأن التصرية إنما وُجدت من البائع، فلو كان من ذلك الباب للزمه التغريم، والفرض أن حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا[٢٩٢].

الثالث: أن الناسخ حديث النهي عن بيع الدين بالدين[٢٩٣]. ووجهه أن لبن

---

[٢٨٩] بداية المجتهد لابن رشد (١٧٥/٢).

[٢٩٠] شرح معاني الآثار (١٩/٤).

[٢٩١] المرجع السابق (١٩/٤).

[٢٩٢] المرجع السابق (٢٠/٤).

[٢٩٣] رواه الحاكم في «المستدرك» (٥٧/٢) والدارقطني (٧١/٣)، وقال الحافظ في «الفتح» (٣٦٥/٤): وهو حديث ضعيف باتفاق المحدثين».

المصراة يصير دينًا في ذمة المشتري، فإذا أُلزِم بصاع من تمر نسيئة صار دينًا بدين. وهو اختيار الطحاوي(٢٩٤).

وتعقبه ابن حجر: بأن الحديث ضعيف باتفاق المحدثين. وعلى التنزل فالتمر إنما شُرع في مقابل الحلب سواء كان اللبن موجودًا أو غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين(٢٩٥).

ومما سبق يتبين أنه لا دلالة على النسخ مع مدعيه، لا سيما وقد اختلفوا في الناسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا يصار إليه إلا بيقين، ولا يترك النص بلا دليل، والله أعلم.

مسألة (٤): إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها

ذهب جماهير علماء الأمصار إلى أن المرأةَ المتوفّى عنها زوجها يجب عليها الإحدادُ أربعة أشهر وعشرًا(٢٩٦)، كما قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾البقرة: ٢٣٤ .

وعارض ما ذهب إليه جماهيرُ أهل العلم ما ورد من أسماء بنت عميس رضي الله عنها، قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليومَ الثالث من قتل جعفر، فقال: "لا تحدي بعد يومك هذا"(٢٩٧).

وقد أجاب الطحاوي عن هذا الحديث بأنه منسوخ، قال الطحاوي: «ففي

---

(٢٩٤) شرح معاني الآثار (٤/٢١).

(٢٩٥) فتح الباري (٤/٣٦٥) .

(٢٩٦) انظر: الإجماع لابن المنذر ص(١٢٤)، والإشراف على مذاهب العلماء له أيضًا (٥/٣٦٨)، وقد حكى الخلافُ في ذلك عن الحسن البصري، وزاد ابن حجر في الفتح عن الشعبي أيضًا، قال الإمام احمد: «ما كان بالعراق أشد تبحرًا من هذين؛ يعني: الحسن والشعبي، قال: وخفي ذلك عليهما». انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٨٦).

(٢٩٧) رواه أحمد في «المسند» (٦/٣٦٩)، وقال البزار في «مجمع الزواد» (٣/١٧): «ورجال أحمد رجال الصحيح» وقال ابن حجر في «الفتح» (٩/٤٨٥): « حديث قوي الإسناد خرجه أحمد، وصححه ابن حبان».

هذا الحديث أن الإحداد لم يكن على المعتدة في كل عدتها، وإنما كان في وقت منها خاص، ثم نسخ ذلك وأمرت بأن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا»(٢٩٨).

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لا دليل على ما ادعاه من النسخ، وأن الطحاوي في دعواه للنسخ جرى على عادته من ادعاء النسخ بالاحتمال.

فيبقى أن الحديثَ محكمٌ غير منسوخ؛ لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بد في ثبوته من دليل، كما أنه حديث صحيح الإسناد، لكن أعله بعض الأئمة بأنه شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة، وأن الإجماع وقع على خلافه، وهو مقتضى قول الإمام أحمد، وصرح به العراقي في شرحه للترمذي(٢٩٩).

وقد ذُكرت أجوبة أخرى عن هذا الحديث(٣٠٠):

أحدها: أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرًا زائدًا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد، والله أعلم.

مسألة (٥): الانتفاع بالرهن:

ذهب أحمد إلى جواز انتفاع المرتهن بالرهن إذا كان الرهن محلوبًا أو مركوبًا بقدر نفقته عليه متحريًا في ذلك العدل ولو لم يأذن الراهن؛ استدلالا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرهن يُركَب بنفقته إذا كان مرهونًا، ولبنُ الدَّرِّ يُشرب بنفقته إذا كان مرهونًا، وعلى

---

(٢٩٨) شرح معاني الآثار (٣/٧٥).

(٢٩٩) نقله عنهما ابن حجر في الفتح (٩/٤٨٧).

(٣٠٠) ذكرها الحافظ في الفتح (٩/٤٨٧) وذكر أجوبة أخرى عن البيهقي وابن حبان لكنها أجوبة ضعيفة.

الذي يركب ويشرب النفقة"(٣٠١).

وذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣٠٢) والمالكية(٣٠٣) والشافعية(٣٠٤) إلى أن المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء.

وأجاب بعضهم عن حديث أبي هريرة بأنه منسوخ، منهم الحافظ ابن عبد البر، والطحاوي، ولكن اختلفا في الناسخ، فالناسخ عند ابن عبد البر حديث ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه"(٣٠٥).

والناسخ عند الطحاوي ما ورد من تحريم الربا وتحريم القرض الذي يجر منفعة(٣٠٦).

ومما دعا الجمهورَ إلى ترك العمل بالحديث أنه ورد على خلاف القياس والأصول العامة من وجهين: أحدهما: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه. والثاني: تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

قال ابن عبد البر: هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها(٣٠٧).

وأجيب عن دعوى النسخ بالقاعدة الأصولية إن النسخ لا يثبت بالاحتمال،

---

(٣٠١) رواه البخاري، كتاب الرهن، باب: الرهن مركوب ومحلوب، برقم (٢٥١٢).

(٣٠٢) انظر: الهداية شرح البداية (٤/٤١٥).

(٣٠٣) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٢/١٥٢)، والقوانين الفقهية (٢١٣).

(٣٠٤) انظر: البيان للعمراني (٦/٧١)، روضة الطالبين (٣/٣٣٨).

(٣٠٥) التمهيد لابن عبد البر (١٤/٢١٥)، والحديث رواه البخاري، كتاب اللقطة، باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، برقم (٢٤٣٥)، ومسلم، كتاب اللقطة، باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، برقم (١٧٢٦).

(٣٠٦) شرح معاني الآثار (٤/٩٩).

(٣٠٧) التمهيد (١٤/٢١٥).

ولا بد في ثبوته من دليل، ولا دليل هنا، لاختلافهم في الناسخ، فضلا عن إمكان العمل بالحديث والجمع بين النصوص كما ذهب إليه أحمد، قال ابن قدامة: «والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء، إلا ما خصَّه الشرع به، فإن القياس يقتضي أن لا ينتفع بشيء منه، تركناه في المركوب والمحلوب للأثر، ففيما عداه يبقي على مقتضى القياس»(٣٠٨).

وذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظًا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه(٣٠٩).

وبهذا يُعمَل بالأثر، ولا حاجة لدعوى النسخ لا سيما وقد انتفى الدليل المثبت له، ولا نسخ بالاحتمال.

مسألة (٦): العقيقة

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية(٣١٠)، والشافعية(٣١١)، والحنابلة(٣١٢) إلى أن العقيقة سنة ومستحبة عن الغلام استدلالاً بحديث سمرة بن جندب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغلام مرتهن بعقيقته، يُذبح عنه يو م السابع، ويُسَمى ويحلق رأسه"(٣١٣).

---

(٣٠٨) المغني لابن قدامة (٦/٥١٢).

(٣٠٩) نقله عنهم ابن حجر في «فتح الباري» (٥/١٤٤).

(٣١٠) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٤٤٣)، والقوانين الفقهية (١٢٨).

(٣١١) انظر: البيان للعمراني (٤/٤٦٣).

(٣١٢) انظر: المغني (١٣/٣٩٣).

(٣١٣) رواه الترمذي، كتاب الأضاحي، باب: العقيقة بشاة، برقم (١٥٢٢) وقال: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة».

وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال: ليست العقيقة سنة(٣١٤)، ورأوا أن العقيقة كانت مسنونة قبل ثم نسخت بالأضحية.

قال الكاساني مبينًا وجهة الحنفية في القول بعدم مشروعية العقيقة: «ولنا ما روي عن سيدنا رسول الله أنه قال: نسخت الأضحية كل دم كان قبلها... والعقيقة كانت قبل الأضحية فصارت منسوخة بها كالعتيرة، والعقيقة ما كانت قبلها فرضًا بل كانت فضلاً، وليس بعد نسخ الفضل إلا الكراهة بخلاف صوم عاشوراء وبعض الصدقات المنسوخة حيث لا يكره التنفل بها بعد النسخ؛ لأن ذلك كان فرضًا وانتساخ الفرضية لا يخرجه عن كونه قربة في نفسه والله سبحانه وتعالى أعلم »(٣١٥).

وأما الحديث الذي استدل به الكاساني وغيره من الحنفية على النسخ فهو حديث ضعيف لا يعمل به، قال الزيلعي في نصب الراية: «أخرجه الدار قطني ثم البيهقي في سننيهما في الأضحية وضعفاه، قال الدارقطني: المسيب بن شريك، وعتبة بن اليقظان متروكان»(٣١٦).

وإذا كان مستند النسخ ضعيف فلا يصح إثبات النسخ به، لأن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، والله أعلم.

قاعدة: النسخ لا يثبت بترك العمل بالنص.

قد سبق أن النسخ لا بد في إثباته من دليل، لأنه تقريرٌ لحكم شرعي، والحكمُ الشرعي لا يثبت إلا بدليل يدل عليه، كما أن في النسخ رفعًا للتكليف بالحكم

---

(٣١٤) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٣١٥) بدائع الصنائع (١٢٩/٥).

(٣١٦) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٠٨/٤).

المنسوخ، ورفع التكليف كذلك يحتاج لدليل، ومجرد دعوى ترك العمل بالنص لا تصح أن تكون دليلا شرعيًّا لإثبات حكم شرعي أو رفعه.

وترك العمل بالنص يكون على صورتين:

الأولى: أن تجتمع الأمة على ترك العمل بالنص.

الثانية: أن يترك آحاد الصحابة العمل بالنص.

وهنا تكلم الأصوليون على مسألتين:

المسألة الأولى: فيما لو أجمعت الأمة على ترك العمل بالنص، أو أجمعت على خلاف ما دل عليه، هل يكون هذا التركُ نسخًا للنص، أم لا؟

وفي المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه نسخٌ للنص، وهو اختيار عيسى بن أبان من الحنفية(٣١٧).

القول الثاني: أنه لا يكون نسخًا للنص؛ لأن الإجماع لا يُنسَخ به، ولكن يدل على نص ناسخ، وإن لم نعلمه. وهو قول جماهير الأصوليين من الأئمة الأربعة وغيرهم(٣١٨).

---

(٣١٧) نقله عنه الجصاص في أصوله المسمى بـ«الفصول في الأصول» (٢/٢٩٠)، والآمدي في «الإحكام» (٣/١٩٩)، وشمس الدين الأصفهاني في «بيان المختصر» (٢/٥٥٥).

(٣١٨) قال أبو بكر الجصاص في «الفصول»(٢/٢٩٠): «ومعلوم أن النسخ لا يصح إلا من طريق التوقيف، ولا يصح بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام، إلا أن الإجماع إذا حصل على زوال حكم قد ثبت بالنص دلنا الإجماع على أنه منسوخ بتوقيف، وإن لم ينقل إلينا اللفظ الناسخ له».

وقال الشيرازي في «اللمع» ص(٦٠): «وأما النسخ بالإجماع فلا يجوز؛ لأن الإجماع حادث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز أن ينسخ ما يتقرر في شرعه، ولكن يستدل بالإجماع على النسخ فإن الأمة لا تجتمع على الخطأ، فإذا رأيناهم قد أجمعوا على خلاف ما ورد به الشرع دلنا ذلك على أنه منسوخ».

وقال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» (٣/٩٢): «إنما استدل من مخالفة الإجماع له على تقدم نسخه، فصار منسوخا بغير الإجماع لا بالإجماع، فصار الإجماع في هذا الموضع دليلا عن النسخ، ولم يقع به النسخ».

وقال أبو الوليد الباجي في «إحكام الفصول» (١/٤٣٤): «فإذا أجمعت الأمة على إزالة حكم ثبت بالكتاب والسنة كان ذلك دليلا على ثبوت دليل وقع النسخ به، ولا يجوز أن ينسخ بالإجماع؛ لأن الإجماع ليس بدليل وإنما هو صدار عن الدليل الذي ثبت به الحكم من الكتاب أو السنّة».

وانظر: البحر المحيط (٤/١٢٩)، العدة لأبي يعلى (٣/٨٢٦)، التحبير شرح التحرير (٦/٣٠٦٤).

القول الثالث: أنه لا يكون نسخًا للنص، كما أنه لا يدل على ناسخ مجهول لم يبلغنا، بل لا بد مع انعقاد الإجماع على النسخ أن يكون النصُّ الناسخ معلومًا غيرَ مجهول، فلا تحفظ الأمةُ النصَّ المنسوخ، وتجهل النص الناسخ، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله(٣١٩).

والقول الأول شاذ مخالف لما عليه علماء الأمصار، فالإجماع لا يصح أن يكون ناسخًا للنصوص؛ لأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد عُلم أنه بوفاته صلى الله عليه وسلم ينقطع التشريع، والنسخ تشريع، فلا يحصل بعد وفاته صلى الله عليه وسلم نسخٌ أصلا(٣٢٠).

وأما القول الثاني والثالث فهما متفقان في أمرين:

الأول: أن الإجماع لا يكون ناسخًا للنص.

الثاني: أنه لو كان هناك نسخٌ.. كان مستندُ الإجماع هو الناسخ لا الإجماع نفسه.

ويختلف القول الثالث عن الثاني في أمر، وهو: اشتراط معرفة النص الناسخ الذي اعتمد عليه الأصوليون في دعوى النسخ، بحيث لا يكون النص المنسوخ باقيًا معلومًا، والناسخ غير معلوم.

وتحت هذه القاعدة تندرج كثيرٌ من المسائل الفقهية التي يُدَّعى فيها الإجماع، ويُترك لهذا الإجماع النص الوارد في المسألة، لا سيما عندما يكون الإجماعُ من إحدى الصورتين:

أولاً: أن يكون مستندُ الإجماع غيرَ معلوم، ويحصلُ من الأئمة الترددُ

---

(٣١٩) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/٩٣، ٩٤).

(٣٢٠) قواطع الأدلة (٩١/٣)، ومذكرة الشنقيطي ص(١٥٦).

في تعيين الناسخ، أو عدمُ تعيينه ويُعتَذر عن ذلك بأنه قد ظهر للصحابة من النواسخ ما لم يظهر لنا.

ثانيًا: أن يكون الإجماع مستندًا إلى مصلحة راجحة في عصر الصحابة، ثم تنتفي هذه المصلحة بعد عصر الصحابة، فمع كون هذا الإجماع لا يستقيم من جهة التأصيل بعد انتفاء المصلحة، لكن يبقى نقله مانعًا من مخالفته أو سببًا للتشنيع على مخالفه.

المسألة الثانية: لو ترك الصحابي العمل بالنص أو أفتى بخلافه، هل يكون ذلك نسخًا للنص؟

وفي المسألة قولان مشهوران:

القول الأول: لا يكون نسخًا للنص، وهو قول جماهير الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة(٣٢١).

لأن النسخ لا يثبت بمجرد مخالفة الصحابي للحديث.

القول الثاني: أن مخالفة الصحابي للنص تدل على نسخه، وهو قول أكثر الحنفية؛ لأن الصحابي ما خالفه إلا لعلمه بالنسخ(٣٢٢).

وهذه المسألة متعلقة بمسألة مخالفة الراوي لروايته، إلا أن الفروع الفقهية أوجبت أن نفرِّق بين المسألتين؛ لأن النص الذي تَـرَك الصحابيُّ العملَ به أو أفتى بخلافه قد يكون من روايته أو من غير روايته، فإذا لم يكن من روايته

---

(٣٢١) انظر: إحكام الفصول للباجي (٥١/١)، وشرح تنقيح الفصول (٢٨٩)، المحصول (٤٣٩/٤)، البرهان للجويني (٤٤٢/١).
أصول ابن مفلح (٦٢٥/٢)، شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٢).

(٣٢٢) انظر: أصول السرخسي (٦/٢).

لزم أن يخرج تحت هذه القاعدة، أما إذا كان من روايته خُرِّج على القاعدة الأصولية التالية وهي أن النسخ لا يثبت بمخالفة الراوي لروايته، ومن ثَمّ فإن الفروع الفقهية المخرجة هنا ينتظمها قاعدة ترك العمل بالنص سواء كان ذلك إجماعًا من الأمة أو قولاً لأحد الصحابة، والله أعلم.

ومن الفروع الفقهية المخرجة على هذه القاعدة:

مسألة (١): إعطاء المؤلفة قلوبهم

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣٢٣)، والمالكية(٣٢٤)، والشافعية(٣٢٥) إلى منع إعطاء الكافر من الزكاة الواجبة؛ وللجمهور مأخذان(٣٢٦):

الأول: زوال السبب الذي من أجله أعطى النبي صلى الله عليه وسلم المؤلفة قلوبهم.

الثاني: ترك الصحابة إعطاء المؤلفة قلوبهم فكان هذا إجماعًا منهم.

وما ذهب إليه الجمهور يلزم منه نسخُ سهمِ المؤلفة قلوبُهم، ودليل النسخ عندهم تركُ الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم إعطاء المؤلفة قلوبهم،

---

(٣٢٣) قال الكاساني: (٢/٤٥): «قال عامة العلماء: أنه انتسخ سهمهم، وذهب، ولم يعطوا شيئًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعطى الآن لمثل حالهم ... والصحيح قول العامة لإجماع الصحابة على ذلك».

(٣٢٤) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/٩٤): «قال مالك: لا مؤلفة اليوم».
وانظر: الكافي ص(١١٤)، وبداية المجتهد (١/٢٧٥).

(٣٢٥) قال النووي في «الروضة» (٢/٢٠٧): «المؤلفة وهم ضربان؛ كفار ومسلمون، فالكفار قسمان، قسم يميلون إلى الإسلام، ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون لدفع شرهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً، ولا من غيرها على الأظهر». وانظر: الأم (٢/٦١).
وقال النووي أيضًا في «شرح مسلم» (١٥/٧٢): «وأما مؤلفة الكفار فلا يعطون من الزكاة، وفي إعطائهم من غيرها خلاف، الأصح عندنا: لا يعطون؛ لأن الله تعالى قد أعز الإسلام عن التألف بخلاف أول الأمر، ووقت قلة المسلمين».
وانظر: المجموع (٦/١٨١)

(٣٢٦) بدائع الصنائع (٢/٦٧)، المهذب مع شرحه (٦/١٨١).

وقد صرح بدعوى النسخ غيرُ واحد من العلماء منهم الكاساني حيث قال: «قال عامة العلماء: إنه انتسخ سهمهم».

ودعوى النسخ هنا مردودة بعدة أمور: أولا: أن فيه مخالفةً لكتاب الله تعالى، وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم، واطراحهما بلا حجة، ثانيًا: أن النسخ لا يثبت بترك عمر وعثمان إعطاءَ المؤلفة، ولعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم، فتركوا ذلك لعدم الحاجة إليه، لا لسقوطه(٣٢٧).

وهذا وجه إخراج هذا الفرع على القاعدة، وهو أن ترك العمل بالنص لا يثبت به النسخ.

ولذلك صرح فقهاء المالكية كالقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر أن الإمام لو اضطر في وقت من الأوقات أن يتألف كافرًا يُرجَى نفعُه وتُخشَى شوكته جاز أن يعطى من أموال الصدقات(٣٢٨)، والله أعلم.

مسألة (٢): فسخ الإحرام بالحج إلى العمرة

كره الأئمة الثلاثة أبو حنيفة(٣٢٩)، ومالك(٣٣٠)، والشافعي(٣٣١) فسخَ الحج إلى العمرة استدلالاً بأن الفسخ كان خاصًا بالصحابة رضي الله عنهم، قال القاضي عياض: «جمهور الفقهاء على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصًّا للصحابة»(٣٣٢).

---

(٣٢٧) المغني (٩/٣١٦).

(٣٢٨) المعونة (١/٢٦٩)، والكافي (١١٤).

(٣٢٩) انظر: شرح فتح القدير (٢/ ٤٦٣).

(٣٣٠) القوانين الفقهية لابن جزي (١١٩).

(٣٣١) المجموع للنووي (٧/١٦٢).

(٣٣٢) نقله عنه النووي في المجموع (٧/١٦٢).

وادعى بعض الحنفية أن فسخ الحج إلى العمرة منسوخٌ لما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن المتعة، وهذا على القول بأن المراد بالمتعة فسخُ الحج إلى العمرة.

قال أبو زيد الدبوسي: «إن نهي عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج يدل على أنه قد علم بانتساخه»(٣٣٣).

ودعوى النسخ بنهي عمر لا يسلَّم لها، لأن نهي عمر لا يدل على النسخ، لكن قد يستفاد النسخ بما رواه الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج إلى العمرة، لنا خاصة أم للناس عامة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بل لكم خاصة"(٣٣٤).

وقد تكلم العلماء في إسناد هذا الحديث لحال الحارث بن بلال(٣٣٥)، لا سيما وقد عورض بحديث جابر، قال: أمرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نحل، وقال: "لولا هديي لحللت".

قال جابر: ثم قام سراقة بن مالك، فقال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: "بل هي للأبد"(٣٣٦).

قال ابن القيم: «وهو صريح في أن العمرة التي فسخوا حجهم إليها، لم تكن

---

(٣٣٣) الأسرار في الأصول والفروع (٤٧٠)، وانظر: أصول السرخسي (٦/٢)، وأصول الجصاص (٢٠٥/٣).

(٣٣٤) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، برقم (١٨٠٨)، والنسائي، كتاب مناسك الحج، باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، برقم(٢٨٠٨)، وابن ماجه، كتاب المناسك، باب: من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، برقم (٢٩٨٤).

(٣٣٥) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري مع تهذيبه لابن القيم (٤٤/٢).

(٣٣٦) رواه البخاري، كتاب العمرة، باب: عمرة التنعيم، برقم (١٧٨٥). ومسلم، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.. برقم (١٢١٦).

مختصة بهم، وأنها مشروعة للأمة إلى يوم القيامة(٣٣٧).

وعلى ما سبق فإنه يترجح أن فسخ الحج إلى العمرة ليس منسوخًا، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يكن معه هدي من أصحابه، وهو حكم عام، وأن نهي عمر رضي الله عنه لا يصلح أن يكون مثبتًا للنسخ كما ذهب إليه بعض الحنفية والله أعلم.

مسألة (٣): الطلاق ثلاثًا

ذهب جماهير أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الطلاق ثلاثًا مجموعة يقع به الثلاث، ومن أدلتهم على ذلك إجماع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه، وتابع هذا الاستدلالَ القولُ بأن إجماعهم دلَّ على وجود ناسخٍ لما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبي بكر، وسنتين من خلافة عمر أن الطلاق الثلاث يقع واحدة(٣٣٨).

قال الحافظ ابن حجر: «وقد دل إجماعُهم على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في عهد عمر، فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذٌ له، والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق، والله أعلم»(٣٣٩).

ولا يخفى أن القول بأن مستند الإجماع كان خافيًا بحيث يخبر الراوي ببقاء الحكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر، ثم يظهر الناسخ في خلافة عمر

---

(٣٣٧) تهذيب سنن أبي دود (٢/٢٦).

(٣٣٨) روى مسلم عن ابن عباس أنه قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة. فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم". صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب: طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢).

(٣٣٩) فتح الباري (٩/٣٦٥).

رضي الله عنه.. فيه بُعد.

والظاهر أن مستند هذا الإجماع ليس نصًّا صريحًا ظهر في خلافة عمر رضي الله عنه، وإنما مستنده الاجتهاد المبني على المصلحة في زمن عمر رضي الله عنه، وهذا صريح في حديث ابن عباس السابق حيث قال: «قال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم».

وقال أبو الصهباء لابن عباس: ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: قد كان ذلك، فلما كان في عهد عمر تتايع(٣٤٠) الناس في الطلاق فأجازه عليهم(٣٤١).

ومثل هذا الإجماع المستند إلى المصلحة لا يكون إجماعًا أبديًا كغيره من الإجماعات، وإنما تكون حجيته ثابتةً ما دام محصلاً للمصلحة، فإذا أضحى لا يحصلُّها جازت مخالفته(٣٤٢).

ولا يصح أن يُدَّعى النسخ بمثل هذا الإجماع، ويترك به النص مع عدم العلم بالناسخ.. هذا مع التسليم بصحة الإجماع، وإلا فقد ثبت الخلاف في المسألة عن عطاء، وطاوس، وسعيد بن جبير، وأبي الشعثاء، وعمرو بن دينار، والحجاج ابن أرطاة، ومحمد بن إسحاق(٣٤٣)، والله أعلم.

---

(٣٤٠) قال النووي في «شرح مسلم» (٣١٤/١٠): «تتايع: بياء مثناة من تحت بين الألف والعين. هذه رواية الجمهور وضبطه بعضهم بالموحدة. وهما بمعنى، ومعناه أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثناة، إنما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر. فالمثناة هنا أجود».

(٣٤١)رواه مسلم، كتاب الطلاق، برقم (٣٦٦٠).

(٣٤٢) أصول الفقه الإسلامي لفضيلة الدكتور زكي الدين شعبان ص(١٠٩).

(٣٤٣) نقله عنهم النووي في شرح مسلم (٣١٢/١٠)، وابن قدامة في المغني (٣٣٤/٩).

مسألة (٤): قتل شارب الخمر في الرابعة

ذهب جماهير أهل العلم إلى أن شارب الخمر لا يُقتل وإن تكرر منه الشرب في الرابعة أو الخامسة، وأن ما ورد في قتل شارب الخمر في الرابعة منسوخ متروك العمل به، وهو ما رواه معاوية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه"(٣٤٤).

قال النووي: «وأجمعوا على أنه لا يقتل بشربها وإن تكرر ذلك منه، هكذا حكى الإجماعَ فيه الترمذيُّ وخلائق، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن طائفة شاذة أنهم قالوا يُقتل بعد جلده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك، وهذا القول باطل مخالفٌ لإجماع الصحابة فمَن بعدَهم على أنه لا يُقتل وإن تكرر منه أكثر من أربع مرات، وهذا الحديث منسوخ، قال جماعة: دل الإجماع على نسخه، وقال بعضهم: نسخه قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والتارك لدينه المفارق للجماعة»(٣٤٥).

وقد استدرك الحافظ ابن حجر على النووي تردده في مستند النسخ، حيث ذكر ابن حجر أن مستند النسخ منصوص عليه فيما رواه أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه، فأتي برجل قد شرب فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ثم أتي به فجلده، ورفع القتل وكانت

---

(٣٤٤) رواه الترمذي، كتاب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب : ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه، برقم (١٤٤٤)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب : إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٢).

(٣٤٥) شرح مسلم للنووي (١١/٣٠٧).

رخصة"(٣٤٦).

ومما يدل على أن مستند النسخ منصوص عليه ما رواه البخاري في الرجل الذي أتي به إلى النبي صلى الله عليه وسلم في الشرب ليجلد، فقال أحدهم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتى به!!(٣٤٧).

قال ابن حجر: «وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة»(٣٤٨).

فدليل النسخ هنا ثابت ومنصوص عليه، وهذا المسلك أولى من القول بأن متروك العمل فيلزم منه النسخ، والله أعلم.

قاعدة: النسخ لا يثبت بمخالفة الراوي لما روى.

إذا خالف الراوي ما رواه فإن ذلك لا يكون نسخًا لروايته، وتكون الحجة فيما رواه لا فيما رآه، كما ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين من المالكية(٣٤٩)، والشافعية(٣٥٠)، والحنابلة(٣٥١)، وهو اختيار الكرخي من الحنفية(٣٥٢)؛ لأن الأصل

---

(٣٤٦) فتح الباري (١٢/٧٣)، والحديث رواه أبو داود، كتاب الحدود، باب: إذا تتابع في شرب الخمر، برقم (٤٤٨٥)، قال ابن حجر في «الفتح (١٢/٨٠)»: «وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله...» وبعد بحث ما ورد من شواهده وطرقه قال الحافظ: «فيكون الحديث على شرط الصحيح؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر».

(٣٤٧) رواه البخاري، كتاب الحدود، باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنه ليس بخارج عن الملة، برقم (٦٧٨٠).

(٣٤٨) فتح الباري (١٢/٧٨).

(٣٤٩) إحكام الفصول للباجي (١/٥١)، شرح تنقيح الفصول (٢٨٩)، تقريب الوصول لابن جزي (٣٠٠).

(٣٥٠) وحكي عن الشافعي في ذلك قوله: «كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرتهم لحاججتهم»، وقوله: «كيف يتنزل كلام المعصوم إلى من ليس بمعصوم» انظر: «المحصول» (٤/٤٣٩)، البرهان للجويني (١/٤٤٢)، وبيان المختصر (١/٧٥٠).

(٣٥١) أصول ابن مفلح (٢/٦٢٥)، التحبير شرح التحرير للمرداوي (٥/٢١٢٥).

(٣٥٢) نسبه إليه الرازي في المحصول (٤/٤٣٩)، وتبعه القرافي في «شرح تنقيح الفصول» ص(٢٨٩).

العمل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما عمل الراوي فيتطرق إليه الاحتمال.

وذهب جمهور الحنفية(٣٥٣) إلى أن الراوي إذا خالف روايته دل ذلك على أن ما رواه منسوخًا، وتكون الحجة في فتواه لا في روايته؛ لأن الراوي لا يجوز أن يتعمد تركَ الخبر ويعملَ بخلافه إلا وقد علم نسخه.

وهنا تنبيهان:

الأول: أنه يلزم تقييد الراوي هنا بالصحابي دون غيره. نبه على ذلك القرافي، فقال: «هذه المسألة عندي ينبغي أن تخصص ببعض الرواة، فتحمل على الراوي المباشر للنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يحسن أن يقال هو أعلم بمراد المتكلم. أما مثل مالك ومخالفته الحديث بيع الخيار الذي رواه وغيره من الأحاديث فلا يندرج في هذه المسألة، لأنه لم يباشر المتكلم حتى يحسن أن يقال فيه لعله شاهد من القرائن الحالية أو المقالية ما يقتضي مخالفته، فلا تكون المسألة على عمومها»(٣٥٤).

الثاني: أن محل النزاع في القاعدة السابقة إذا لم يَخرج كلامُ الصحابي مخرجَ التفسير للحديث، أو حمله على أحد محمليه كما قرر الصفي الهندي(٣٥٥)، وتبعه ابن النجار(٣٥٦).

---

(٣٥٣) أصول السرخسي (٦/٢).

(٣٥٤) شرح تنقيح الفصول (٢٨٩).

(٣٥٥) نهاية الوصول للصفي الهندي (٢٩٩٥/٧) .

(٣٥٦) شرح الكوكب المنير (٥٦٠/٢) .

ومن فروع هذه القاعدة:

مسألة (١): غسل الإناء سبعًا من ولوغ الكلب

ذهب الشافعية(٣٥٧) والحنابلة(٣٥٨) إلى أن طهارة الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يُغسل سبعاً إحداهن بالتراب؛ استدلالاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب فيه أن يغسله سبع مرات"(٣٥٩).

وذهب الحنفية إلى أن طهارة الإناء بأن يغسل من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات، ولا يقيد بعدد(٣٦٠). وأن حديث أبي هريرة في التسبيع والتتريب منسوخ، دل على نسخه فتوى أبي هريرة بغسله ثلاثًا.

قال الطحاوي: «فلما كان أبو هريرة قد رأى أن الثلاثة يطهر الإناء من ولوغ الكلب فيه... ثبت بذلك نسخُ السبع؛ لأنا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أنه يترك ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم إلا إلى مثله، وإلا سقطت عدالته فلم يقبل قوله ولا روايته»(٣٦١).

وتعقبه الحافظ بقوله: «بأنه يُحتَمل أن يكون أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها، أو كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ»(٣٦٢) والله أعلم.

---

(٣٥٧) انظر: المجموع للنووي (٢/٥٩٧)، شرح مسلم للنووي أيضًا (٣/٢٣٨).

(٣٥٨) انظر: المغني لابن قدامة (١/٧٣).

(٣٥٩) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩).

(٣٦٠) انظر: بدائع الصنائع (١/٨٧).

(٣٦١) شرح معاني الآثار(١/٢٣).

(٣٦٢) فتح الباري (١/٢٧٧).

مسألة (٢): رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه

ذهب الشافعية(٣٦٣)، والحنابلة(٣٦٤)، ووافقهم المالكية في رواية(٣٦٥) إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع استدلالاً بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده (٣٦٦).

وذهب الحنفية(٣٦٧) ومالك في الرواية المشهورة(٣٦٨) إلى استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط، وأما ما عدا ذلك فلا يشرع فيه الرفع .

ومن أدلتهم: ما رواه أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد، قال: «صليت خلف ابن عمر رضي الله عنهما فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة»(٣٦٩).

قال الطحاوي: «فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ، ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجة عليه

---

(٣٦٣) روضة الطالبين (١/٢٥١) .

(٣٦٤) المغني (٢/١٧١) .

(٣٦٥) الذخيرة للقرافي (٢/٢٢٠).

(٣٦٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب: رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، برقم (٧٣٦)، ومسلم، كتاب الصلاة ، باب: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع ...برقم(٣٩٠).

(٣٦٧) الهداية للمرغيناني (١/٥٢)، بدائع الصنائع (١/٢٠٧).

(٣٦٨) المعونة للقاضي عبد الوهاب (١/٩٢)، الكافي لابن عبد البر (٤٣).

(٣٦٩) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٢٥) ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٢٠) أن في إسناده مقالا لأن أبا بكر بن عياش راويه ساء حفظه بآخرة.

بذلك»(٣٧٠). وأجيب بأن ترك ابن عمر رضي الله عنهما للرفع – إن صح عنه – فلا يقوى أن يكون مثبتًا للنسخ، ولا رافعًا لحكم استقر عليه فعل الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، مع أن الجمع بين الروايتين ممكن، وهو أنه لم يكن يراه واجبًا ففعله تارة وتركه أخرى(٣٧١). والله أعلم.

مسألة (٣): نكاح المرأة بغير ولي

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية(٣٧٢) والمالكية(٣٧٣) والحنابلة(٣٧٤) إلى اشتراط الولي في عقد النكاح؛ استدلالاً بما روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل"(٣٧٥).

وذهب الحنفية إلى أن للمرأة أن تزوج نفسها، على أن يكون لوليها حق الاعتراض إذا لم يكن كفئًا أو كان المهر قاصرًا(٣٧٦).

وأجابوا عما استدل به الجمهور بأنه منسوخ؛ لأنه قد روي عن عائشة ما يخالف ذلك، فقد رُوِي أنها زوجت حفصةَ بنت عبد الرحمن المنذرَ بن الزبير(٣٧٧).

قال السرخسي: «في حديث عائشة رضي الله عنها: "أيما امرأة نكحت بغير

---

(٣٧٠) شرح معاني الآثار (٢٢٥/١)، وانظر: الفصول في الأصول للجصاص(٣/ ٢٠٤).

(٣٧١) فتح الباري (٢٢٠/٢).

(٣٧٢) انظر: المعونة للقاضي عبد الوهاب (٤٨٠/١)، والكافي لابن عبد البر ص(٢٣٠).

(٣٧٣) انظر: البيان للعمراني (١٥٢/٩)، مغني المحتاج (١٩٨/٣).

(٣٧٤) انظر: المغني (٣٤٥/٩).

(٣٧٥) رواه الترمذي، كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي برقم (١١٠٢)، وقال: «حديث حسن»، وأبو داود، كتاب النكاح، باب: في الولي، برقم (٢٠٨٣)، ورواه ابن ماجه كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (١٨٧٩).

(٣٧٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٤٧/٢).

(٣٧٧) رواه ماك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب: ما لا يبين من التمليك، برقم (١٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨/٣).

إذن وليها"، ثم صح أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما، فبعملها بخلاف الحديث يتبين النسخ»(٣٧٨).

وكما تقرر في القاعدة الأصولية أن مخالفة الصحابي لما روى، لا تسقط العمل بروايته، فضلا على أن يثبت بها النسخ، كما أنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبًا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد أو إلى السلطان. وقد صح عن عائشة أنها أنكحت رجلا من بني أخيها، فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح. ثم قالت: "ليس إلى النساء نكاح "(٣٧٩). والله أعلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يطيب أن نثبت بعض ما توصل إليه من فوائد ونتائج:

أولاً: حوى البحث اثنتي عشرة قاعدة أصولية تدخل في باب النسخ، منها قواعد كبرى، ومنها قواعد أصولية فرعية تندرج تحتها، وخُرِّج على جميعها سبعةٌ وثلاثون فرعًا فقهيًا من أبواب متعددة، لم تستقم فيها دعوى النسخ إلا في مسألتين فقط، وهي: مسألة: المحاسبة بما في النفوس، ومسألة: قتل شارب الخمر في الرابعة.

ثانيًا: يمكن تقسيم القواعد الأصولية المتعلقة بالنسخ التي تناولها البحث إلى قواعد أصولية متفق عليها، وقواعد أصولية مختلف فيها، فمن أمثلة المتفق

---

(٣٧٨) أصول السرخسي (٦/٢) وذهب بعض الحنفية إلى أن مخالفة عائشة رضي الله عنها لروايتها يدل على ضعف الرواية لا على نسخها. انظر بيان في «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/٧-٩).

(٣٧٩) فتح الباري لابن حجر (١٨٦/٩)، والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧/٦).

عليهـا: أن رفع البراءة الأصلية ليست نسخًـا، وأن تأخر الناسخ عن المنسوخ، وكذلك التنافي بين الناسخ والمنسوخ: شرطان من شروط النسخ، وأن النسخ لا يثبت بالاحتمال. ولا يصار إليه إلا باليقين. ولا بد في ثبوته من دليل.

ومـن أمثلة القواعد المختلف فيها: أن الزيادة على النص ليست نسخًا، وأن العام لا ينسخ الخاص، وأن النسخ لا يثبت بترك العمل بالنص، ولا بمخالفة الراوي لما روى.

ثالثًـا: أن الخلاف الفقهـي المخرَّج على القواعد الأصوليـة المتفق عليها إنما يرجـع إلى تطبيق هذه القاعدة على الفروع الفقهية، وليس راجعًا إلى الخلاف في أصل القاعدة.

رابعًـا: يمكن القول بأن مذهــب الحنفية من أكثر المذاهــب توسعًا في القول بالنسخ، وأقلهم جمعًا بين النصوص.

خامسًـا: من القواعد الأصولية التي بدت ظاهرة عند الحنفية أنهم يتوصلون إلى إثبات تقـدم النص أو تأخره بدلالته على الحظـر أو الإباحة، فإذا تعارض نصان أحدهم مبيح والآخر حاضر، قدموا العمل بالنص الحاضر على أنه ناسخ للنص المبيح.

سادسًا: أن القول بأن لفظ "أذن" و "رخص" يدلان على النسخ ليس صحيحًا بإطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى سياق النص وزمانه.

وأما عن أهم التوصيات المقترحة: فهو المطلب المتكرر بضرورة إحياء القواعد الأصولية وبيان أثرها في اختلاف الفقهاء، وضرورة المزج بين التقعيد والتطبيق، لجني ثمار هذا العلم المبارك.

والحمد لله، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.